



المسؤولية المدنية عن تعويض أضرار موجات أبراج الهاتف النقال

إعداد

د. محمد حمدان عابدين عسران

أستاذ مساعد بقسم الأنظمة كلية العلوم الإدارية – جامعة نجران

بالمملكة العربية السعودية



المسئولية المدنية عن تعويض أضرار موجات أبراج الهاتف النقال

محمد حمدان عابدين عسران.

قسم الأنظمة، كلية العلوم الإدارية، جامعة نجران، نجران، المملكة
العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mmhhs2011@yahoo.com

ملخص البحث:

تناولت الدراسة التعريف بالموجات الكهرومغناطيسية الناتجة عن أبراج الهاتف النقال وبيان أنواعها ومدى تأثيرها على الإنسان والبيئة المحيطة به، وبيان أنواع وخصائص الأضرار المباشرة التي تسببها هذه الموجات الكهرومغناطيسية على صحة الإنسان مع بيان الدراسات العلمية التي تثبت تلك الأضرار وخطورتها على الإنسان. كما تناولت الدراسة البحث في أركان المسؤولية عن الأضرار الكهرومغناطيسية والمتمثلة في: الخطأ -الضرر - علاقة السببية - بين ضرر تلك الموجات والخطأ بنوعيه: الخطأ واجب الإثبات، والخطأ المفترض، وبيان موقف الفقه الإسلامي من تلك المسؤولية، وأوضحت الدراسة الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية واتضح أن تلك المسؤولية تقوم على المسؤولية عن حراسة الأشياء باعتبار الحارس لتلك الأبراج هو المسئول عن الأضرار الناتجة عنها، كما يمكن أن تقوم المسؤولية على اساس نظرية التعسف في استخدام الحق، ويمكن تأسيسها ايضاً على المضار غير المألوفة للجوار، وبيان أفضلية الشريعة في معالجة هذه الأضرار،

ولم تغفل الدراسة الإشكاليات المتوقعة في مجال إثبات الأضرار الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية. وانتهت الدراسة الى نتائج واقتراحات تتمثل في ضرورة سرعة إجراء تعديل قانوني حول تأسيس المسؤولية عن تلك الأضرار وكذلك تعديل الاشتراطات الفنية لإنشاء تلك الأبراج حتى يمكن الحد من تلك الأضرار.

الكلمات المفتاحية: موجات، أبراج، الهاتف النقال، المسؤولية المدنية، تعويض، أضرار



Civil liability for compensation of damages of waves of mobile phone towers

Mohammed Hamdan Abdeen Asran

Systems Department, Faculty of Administrative Sciences,
Najran University, Najran, Saudi Arabia.

Email: mmhhs2011@yahoo.com

Abstract:

The study dealt with the definition of the electromagnetic waves resulting from mobile phone towers, the types and extent of their impact on people and the surrounding environment, and the types and characteristics of direct damage caused by these electromagnetic waves to human health, with a citation of scientific studies that prove these damages and their danger to humans. The study also covered the pillars of responsibility for electromagnetic damages, which are: The error - the damage - the causal relationship - between the damage of those waves and the two types of error: the error that requires a proof, the assumed error, and the statement of Islamic jurisprudence on that responsibility. The study clarified the ground on which this responsibility is based and proved that this responsibility is closely related to guarding and keeping properties through considering the guardian(owner) of these constellations responsible for the damages resulting from them. Responsibility can also be based on the theory of abusing the right as well as the unfamiliar harms that may happen to the neighbourhood. The study clarifies the excellence of the Sharia in troubleshooting these damages without ignoring the expected problems in proving the harm resulting from electromagnetic waves. In conclusion the study offered some results and suggestions that emphasized the necessity of speeding a legal amendment on

establishing the responsibility for those damages as well as amending the technical requirements to establish these towers so that those damages can be reduced.

Keywords: Waves, compensation, mobile towers, civil liability, damages.



شكر وتقدير

جاء في الحديث النبوي عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»^(١)

من هذا المنطلق اتقدم بالشكر والتقدير لجامعة نجران بالمملكة العربية السعودية ممثلة في عمادة البحث العلمي على دعمها اللامحدود لهذا البحث "المسئولية المدنية عن تعويض أضرار موجات أبراج الهاتف النقال" حتى ظهر إلى النور بهذا الشكل الذي يدعو الى الفخار فلها كل الشكر والتقدير.

دكتور: محمد حمدان عابدين عسران

(١) رواه أحمد وأبو داود والبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والطيالسي، وهو حديث صحيح صححه العلامة الألباني).

مقدمة البحث:

يتطلب عمل الهاتف النقال إنشاء أبراج تساعد على تلقي الإشارات عن طريق الموجات الكهرومغناطيسية، ونتيجة لتطور الحياة وانتشار الهاتف، في وقت أصبح فيه استخدام الهاتف النقال من الحاجات اليومية الأساسية للإنسان وأصبح من المستحيل الاستغناء عنه، إلا أن الأضرار المباشرة التي تسببها هذه الموجات الكهرومغناطيسية على صحة الإنسان لها تأثيرات عديدة ليس على الإنسان وحسب بل والبيئة أيضاً ولتخيل حجم هذه الأضرار في ظل تحول العالم الى حقل من الموجات الكهرومغناطيسية أصبحت فيه الموجات الكهرومغناطيسية تثير مشكلات كثيرة كان لا بد من الوقوف على تأثيراتها وانعكاساتها ومن ثم الوقوف على الأضرار الناتجة عن استخدام أبراج الهواتف النقالة التي تنبعث منها كما يمكن أن تكون هذه الأضرار غير مباشرة، فتكون نتيجة الإسقاط للكائنات المغناطيسية مما تسبب أضرار بالإنسان وبالبيئة المحيطة به... وتزداد هذه الآثار كلما كان هناك عدم التزام بالاشتراطات القانونية الواجب اتباعها عند وضع هذه الأبراج على أسطح أو بجوار المنازل ويتم تقليل حدوث هذه الآثار في المدى القصير بالامتثال للقيم الحدية وممارسات الوقاية الجيدة. وعم الامتثال لها تنذر بخطر كبير يجب العمل على تداركه، وتظل إغراءات المبالغ النقدية التي تقدمها الشركات العاملة في مجال الاتصالات لأصحاب هذه المباني للسماح لهذه الشركات بنصب تلك الأبراج ومن ثم التساهل في قبول أنصاف تلك الاشتراطات هي العقبة الكئود ومن هنا جاءت هذه الدراسة - المسئولية المدنية من الأضرار الكهرومغناطيسية لأبراج الهواتف النقالة - لمعرفة ماهية

هذه الأضرار وخصائصها والتدابير الاحترازية وشروط تطبيقها، والأساس القانوني الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، حيث تم تناول هذه المواضيع جميعها من خلال خمس مباحث ، تناولت في الأول منها مفهوم الأضرار الكهرومغناطيسية الثاني أنواع الأضرار وخصائصها وفي الثالث المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر نتيجة موجات أبراج الهاتف النقال الرابع: الأساس القانوني للأضرار المبحث الخامس: تعويض تلك الأضرار وخلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج.

إشكاليات البحث

تعتبر أضرار الموجات الكهرومغناطيسية ظاهرة قانونية جديدة تطرح العديد من الأسئلة تتمثل في ما طبيهة هذه الموجات وما هي الأضرار الناتجة عنها ما هو الأساس القانوني والشرعي لقيام تلك المسؤولية، وهل يمكن التعويض عنها رغم فقدان ركن الخطاء منها، وما هو موقف الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية من تلك تعويض الأضرار الناتج عن هذه الموجات، وهل نحن في حاجة الى إجراء تعديلات للتشريعات الحالية التي تنظم عمل شركات التقنية السلكية واللاسلكية، بحيث يتم وضع معايير جديدة للسلامة والمواصفات الفنية ايجاد حلول قانونية للأضرار الكهرومغناطيسية والحد من مخاطرها على صحة البشر، وهل يحتاج الأمر الى رفع معايير السلامة والمواصفات الفنية كتدبير احترازي فعال يتناسب مع خطورة الأضرار الكهرومغناطيسية.

منهجية البحث Research Methodology

المسئولية المدنية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية دفعتنا طبيعة هذه الدراسة لاتباع المنهج الوصفي: وذلك من خلال طرح هذه المشكلة وإعطائها الوصف المناسب لها ثم وضع الحلول التي تناسبها ونعتمد في ذلك على المنهج التأصيلي الاستقرائي والمنهج الاستنباطي التحليلي متبعين في كل ما سبق المنهج المقارن فضلا عن تحليل النصوص لنصل الى نتيجة تتبعها بالحلول الاستنباطية وبيان مدى الحاجة إليها.

أدبيات البحث Literature Review

لم أجد دراسة تتناول موضوع المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية لابرّاج الهاتف النقال بصورة متوازنة تبين موقف الفقه الإسلامي والفقه القانوني سوى مقالات لا تنهض الى وصف الدراسة تناولت المسألة من جانب فردي فقير من الناحية القانونية أو من الناحية الشرعية ومن تلك الدراسات السابقة:

١- مقال بعنوان المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار أبراج الهواتف النقالة^(١).

٢- الهواتف النقالة تأسر نصف سكان العالم وسط تحذيرات من علاقتها

(١) عماد الدين، وادي - حوليات جامعة الجزائر (الجزائر)، عدد ٢٨ سنة: ٢٠١٥.

بالسرطان^(١).

<http://www.caducee.net/DossierSpecialises/santepratiqu/portable.asp>

٣- تأثير أبراج الجوال على صحة الإنسان^(٢).

خطة البحث

مقدمة البحث:

المبحث الأول: تعريف أضرار الموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها

المطلب الأول: تعريف الموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها

الفرع الأول: تعريف أبراج الهاتف النقال وأنواعها.

الفرع الثاني: تعريف الموجات الكهرومغناطيسية الناتجة عن أبراج

الهاتف.

الفرع الثالث: أنواع وخصائص الموجات الكهرومغناطيسية

المطلب الثاني: أنواع الأضرار الصادرة عن الموجات الكهرومغناطيسية

المبحث الثاني: أركان المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

المطلب الأول: الخطأ في المسؤولية عن أضرار الموجات

الكهرومغناطيسية

المطلب الثاني: الضرر في المسؤولية عن الموجات الكهرومغناطيسية

(١) http://www.saidacity.net/_Common.php?ID=443&T=Health&PersonID=1

(٢) <http://www.bahrainonline.org/faq.php?s=5cla6d8f39b4986e6a66ff4ce7cd1>

المطلب الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية.

المبحث الثالث: تأسيس المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

المطلب الأول: قيام المسؤولية عن أضرار أبراج الهاتف على أساس المسؤولية عن حراسة الأشياء

المطلب الثاني: تأسيس المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية على المضار غير المألوفة للجوار

المطلب الثالث: تأسيس المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية على نظرية التعسف

المطلب الرابع: إشكاليات الإثبات في مجال إثبات الضرر الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية

خاتمة وأهم نتائج البحث.



المبحث الأول

تعريف أضرار الموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها

وقسمت الدراسة فيه على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها

المطلب الثاني: أنواع الأضرار الصادرة عن الموجات الكهرومغناطيسية

المطلب الأول

تعريف الموجات الكهرومغناطيسية

الفرع الأول

تعريف أبراج الهاتف النقال وأنواعها

تعريف البرج في الفقه الإسلامي

لأن الأبراج الهوائية حديثة النشأة لذا لم يتطرق إليها الفقه الإسلامي بشيء لكن يمكن قياس البرج على العمود أو العود وإن كان قد ورد لفظ الأبراج في القرآن الكريم ومن ذلك قوله تعالى ﴿وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشِيدَةٍ﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا﴾^(٢)

جاء في معجم اللغة العربية المعاصرة بارِجَة تجمع على بَوَارِجُ: وهي

(١) النساء آية ٧٨

(٢) الحجر آية ١٦

سفينة كبيرة من سفن الأسطول الحربي لها بُرج، لا غطاء لها^(١)

أبرج يُبرج، إِبْرَاجًا، فهو مُبرج، والمفعول مُبرج (للمتعدّي) • أبرج الرَّجُلُ: بَنَى بُرْجًا "أبرج المالك فوق أرضه". • أبرج الله السَّمَاءَ: جعلها ذات بُرج وزينها بالكواكب^(٢) • بُرُوجًا: ارتفع وظهر وجاء في تاج العروس "البُرْجُ" من المدينة "بالضَّمِّ: الرُّكْنُ والحِصْنُ" والجمعُ أَبْرَاجٌ وِبُرُوجٌ.

عرف المشرع المصري في المادة الأولى الفقرة الخامسة من قانون الاتصالات شبكة الاتصالات بانها: النظام أو مجموعة النظم المتكاملة للاتصالات شاملة ما يلزمها من البنية الأساسية. والبنية الأساسية: جميع ما يستعمل أو يكون معداً للاستعمال في الاتصالات، من المباني، والأراضي، والهياكل، والآلات، والمعدات، والكابلات، والأبراج، الهوائيات والأعمدة، وخطوط الإتصال والنظم والبرامج، ومجموعة التغذية بالتيار الكهربائي أياً كان نوعها. ويجب ترك مسافة خالية من المباني حول مراكز إرسال الإذاعة والتلفزيون في دائرة مركزها صاري برج الإرسال لا يقل نصف قطرها عن مرة ونصف من ارتفاع الصاري أو البرج وذلك مع عدم الإخلال بحق

(١) ومنها قولهم "قامت البوارج الحربية بمنورة في عرض البحر".

(٢) يراجع - كتاب تاج العروس - برج - المكتبة الشاملة الحديثة ص ٤١٥ ومنه قولك ظَهَرَ لِرَبَابِنَةِ السَّفِينَةِ بُرْجٌ لِمُرَاقَبَةٍ مِنْ بَعِيدٍ: بِنَاءٌ مُرْتَفِعٌ مُسْتَدِيرٌ أَوْ مُرَبَّعٌ فِي الْمِينَاءِ يَهْدِي السُّفْنَ وَيُوجِّهُهَا، وَهَذِهِ الْمَهْمَةُ نَفْسُهَا يُؤَدِّيهَا بُرْجُ الْمُرَاقَبَةِ فِي الْمَطَارِ لِلطَّائِرَاتِ. - كَانَ الْحَارِسُ يَقْبَعُ فِي بُرْجِهِ عِنْدَ مَدْخَلِ الْمَدِينَةِ: بِنَاءٌ وَسَطٌ مَدْخَلِ سُورِ الْمَدِينَةِ أَوْ كُلِّ سُورٍ، حِصْنٌ. - النساء آية ٧٨ (وَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ)

المتضرر في التعويض^(١). ويعرف المشرع المصري البرج^(٢) بأنه "الحامل المعدني المقام أعلى سطح المبنى أو على الأرض لغرض حمل أكثر من هوائي"^(٣). بينما لم نجد تعريفاً للمشرع الفرنسي لإيهما رغم صدور عدد من التشريعات التي تنظم تركيب أبراج الهاتف رغم صدور اللائحة التنفيذية لقانون البريد والاتصالات الفرنسي^(٤). ويمكن تعريف البرج أيضاً بأنه حامل معدني يمكنه حمل هوائي أو أكثر، أو هو عبارة عن مجموعة من المراسلات والمستقبلات للأمواج الراديوية، ويعرف بأنه: هو الجزء الخاص بإرسال واستقبال الإشارات للموجات الكهرومغناطيسية لكل شبكة ويتمثل دور الهوائي في إصدار الموجات الكهرومغناطيسية التي تعتمد عليها الهواتف المحمولة^(٥)، وبالتالي فهي تشكل عصب شبكات الهواتف النقالة لأنها تربطها

(١) مادة ٤٢ من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٤ فبراير بإصدار قانون تنظيم الاتصالات.

(٢) راجع إشتراطات تركيب المحطات الأساسية للهاتف المحمول القانون الصادر لسنة ٢٠٠٥ م.

(٣) قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣.

(٤) وفي فرنسا صدرت اللائحة التنفيذية لقانون البريد والاتصالات الفرنسي رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠٠٢ الخاصة بحدود التعرضات العامة للحقول الكهرومغناطيسية المنبعثة من المعدات المستخدمة في شبكات الإتصالات السلكية واللاسلكية أو منشآت الراديو استناداً إلى المادة ٣٢ من قانون البريد والاتصالات الفرنسي رقم - ١٠٦٧ - لسنة ١٩٨٦ المعدل بقانون رقم ١٣٢١ لسنة ٢٠١٦، واللائحة التنفيذية لتركيب هوائيات الاتصالات لسنة ٢٠١٠.

(٥) ورد التعريف في بروتوكول اشتراطات تركيب المحطات الأساسية للتليفون المحمول

مع بعضها البعض وهي تتكون من دعامات حديدية شبكية مترابطة مثبتة على قاعدة أرضية مستقلة وقائمة بدون أية دعامات من منشأة اخرى وتستخدم في تثبيت أجهزة أو استقبال الترددات اللاسلكية، وتكون بارتفاعات تصل إلى تسعين متراً حيث يكون البرج الواحد قادراً على تغطية الإرسال والإستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلومترات ويتداخل مجال عمل كل برج مع مجالات عمل الأبراج الأخرى فتغطي حينئذ المناطق المستهدفة بخدمة الهاتف النقال بشبكة^(١) اتصالات من خلال هذه الأبراج، وسواء كان مصدر هذا الحق عقد أو نص القانون أو أي مصدر آخر من مصادر الحقوق المعنوية^(٢) .

والأبراج انواع منها: الأبراج الشبكية Freestanding Tower: هي أبراج تتكون من دعامات حديدية شبكية مترابطة، مثبتة على قاعدة أرضية مستقلة، وقائمة بدون أية دعامات من منشأة أخرى أو شدادات وتكون بارتفاعات تصل إلى تسعين متراً وتستخدم في تثبيت أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية.

الأبراج الأحادية Monopole Tower: وهي أبراج على شكل أعمده

الصادر في ٢٠٠٧.

(١) Sylvain Collonge. Caractérisation et modélisation de la propagation des ondes électromagnétiques à 60 GHz à l'intérieur des bâtiments. Soutenance de doctorat. (17) décembre 2003

(٢) الدكتور عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، ط ٤، القاهرة، ص ١٢٢٨.

مثبتة على قاعدة أرضية قائمة بذاتها أو مشدودة بكابلات، ويثبت أعلاها أجهزة بث واستقبال الترددات اللاسلكية. وتكون بإرتفاعات تصل إلى تسعين متراً.

محطات التقوية Base Station: وهي خزانات صغيرة أو غرف لا تتجاوز مساحتها خمسة وعشرون متر مربع مثبتة على الأرض بجوار أبراج الاتصالات أو على أسطح المباني، وتحتوي على أجهزة ومعدات الاتصال المطلوبة لتشغيل الهوائيات.

الهوائيات Antenna: وهي أجهزة بث أو استقبال الترددات اللاسلكية، ولها عدة أنواع مختلفة، وتثبت على الأبراج أو أسطح المباني أو المنشآت. واشترطت قوانين الاتصالات على شركات الهاتف النقل شروطاً يجب توافرها في هذه الأبراج بأن تكون بإرتفاعات تصل إلى حد معين^(١) حيث

(١) التزامات شركة الهواتف النقالة يتوجب على شركة الهواتف النقالة الالتزام بضمان توفير الخدمات المتفق عليها وذلك وفقاً للقواعد القانونية والأنظمة الخاصة التي تحكم هذا النوع من العقود:

١. أن يكون ارتفاع المبنى المراد إقامة المحطة فوق سطحه في حدود من ١٥ - ٥٠ متر.
٢. أن يكون ارتفاع الهوائي أعلى من المباني المجاورة في دائرة نصف قطرها ١٠ أمتار.
٣. أن يكون سطح المبنى الذي يتم تركيب الهوائي فوقه من الخرسانة المسلحة.
٤. لا يسمح بوضع أكثر من هوائي مرسل على نفس الصاري.
٥. لا تقل المسافة بين أي محطتين على سطح نفس المبنى عن ١٢ متراً.
٦. أن يكون الهوائي من النوعية التي لا تقل نسبة الكسب الأمامي مقارنة بكسب الخلفي عن ٢٠ ديسبل.
٧. لا تقل المسافة بين الهوائي والجسم البشري عن ٦ أمتار في اتجاه الشعاع الرئيسي.

يكون البرج الواحد قادرا على تغطية الإرسال والإستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة

كيلومترات ويتداخل مجال عمل كل برج مع مجالات عمل الأبراج الأخرى فتغطي حينئذ المناطق المستهدفة بخدمة الهاتف النقال بشبكة

٨. لا يسمح بتركيب الهوائي فوق أسطح المباني المستقلة بالكامل كالمستشفيات.
٩. أن يتم وضع حواجز غير معدنية من جميع الاتجاهات.
١٠. يجب عدم توجيه الهوائيات في اتجاه أبنية مدارس الأطفال.
١١. إلزام الشركات بالموصفات الخاصة بالإشعاع طبقا لما أصدرته جمعية مهندسي الكهرباء والإلكترونيات الأمريكية والمعهد القومي الأمريكي للمعايرة، والتي تنص على أن الحد الأقصى لكثافة القدرة يجب أن لا تتجاوز ٠.٤ ملي وات/سم^٢ على أن تقدم الشركة شهادة بذلك. يراجع خالد، عنقر. "المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي

al-Manārah lil-Dirāsāt al-Qānūnīyah wa-al-Idārīyah. 2016 Issue 13, pp.171-180.2016 Issue 13, pp.171-180 (2016): 1 .

وذكرت صحيفة روز اليوسف أن قرية قليشان التابعة لمركز إيتاي البارود محافظة البحريه تشهد مأساة صحية و كارثية كبيرة حيث تسبب برج هوائيات شبكة محمول في وفاة عشرات المواطنين وإصابة آخرين بأمراض نتيجة الإصابة بأمراض سرطانية، الى جانب معاناة أكثر من ٢٠ مواطنا من الاطفال بالتشوهات الخلقية والإعاقات الصحية وتعرض بعض السيدات للإجهاض. أمام هذه المأساة قرر أهالي المتوفين والمصابين بقرية قليشان تنظيم وقفة احتجاجية سلمية لتوصيل أصواتهم للمسؤولين خاصة بعد أن قاموا بإرسال فاكسات للمسؤولين لعرض مأساتهم التي كان الرد عليها اللامباله وعدم الاستجابة. وتوعد الأهالي المسؤولين بتصعيد وفتهم الاحتجاجية وإزالة برج المحمول بالقوة وحرقة إذا لم يستجب المسؤولون جريدة روز اليوسف المصرية

اتصالات من خلال هذه الأبراج^(١). والتكييف القانوني لأبراج الهاتف النقال اختلف فيه الفقه: فذهب رأي: إلى القول أن أبراج الهواتف المحمولة تعد من الأشياء غير الحية وله كيان ومتصل بالأرض أو بعقار اتصال قرار وبالتالي ما دام متصلاً بالأرض فتأخذ صفة العقار^(٢).

الرأي الثاني: يذهب الي إلى أنه يشترط في المنشأة حتى تُعد عقاراً أن يكون قد أنشأت على أن يبقى حائزاً لصفة الاستقرار الدائم أما إذا كان تثبيتها بشكل مؤقت لا تطلق على الشيء عندئذ صفة العقار بل تبقى منقولاً^(٣) وعمل أبراج الهواتف المحمولة تتم من خلال حمل الهوائيات والمعدات اللازمة الأخرى التي تستلزم وجودها مع مكونات شبكة الاتصالات، أما الهوائيات فيكون لها الدور البارز والأهم والأخطر، إذ تقوم بعدة أعمال من خلال بث الإشعاعات الكهرومغناطيسية، تارة تقوم بإرسال الترددات واستقبالها فيما بين المحطات الرئيسة والمحطات الثانوية، وتارة أخرى تقوم بإرسال واستقبال فيما بين المحطات الثانوية ومستخدمي هذه الشبكة، فتؤمن عندئذ الخدمة للمشاركين من خلال الذبذبات التي يتم إرسالها واستقبالها بواسطة هوائيات هذه الأبراج

(١) Sylvain Collonge. Caractérisation et modélisation de la propagation des ondes électromagnétiques à 60 GHz à l'intérieur des bâtiments. Soutenance de doctorat. 17 décembre 2003.

(٢) د: عنقر خالد: المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي، مجلة الفقه والقانون الدولية، العدد ٣٧، نونبر، ٢٠١٥، ص ١٢١ وما بعدها

(٣) محمد كامل مرسي باشا: شرح القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية بوجه عام، دار منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٤٧.

وبجودة عالية من أجل إتمام الإتصال بين مستخدمي الهواتف المحمولة^(١). فهي تعد عصب شبكات الهواتف النقالة لأنها تربطها مع بعضها البعض وهي تتكون من دعامات حديدية شبكية مترابطة مثبتة على قاعدة ارضية مستقلة وقائمة بدون أية دعامات من منشأة أخرى وتستخدم في تثبيت أجهزة أو استقبال الترددات اللاسلكية، وتكون بارتفاعات تصل إلى تسعون مترا حيث يكون البرج الواحد قادرا على تغطية الإرسال والإستقبال في دائرة نصف قطرها بضعة كيلومترات ويتداخل مجال عمل كل برج مع مجالات عمل الأبراج الأخرى فتغطي حينئذ المناطق المستهدفة بخدمة الهاتف النقال بشبكة اتصالات من خلال هذه الأبراج^(٢).

الفرع الثاني:

تعريف الموجات الكهرومغناطيسية:

(١) Susan Freiwald: Cell Phone Location data and The fourth Amendment: A Question of Law, Not Fact, Journal of Law, collage of law, University of San Francisco, USA, VOL 70, ISS 10, 2011, P 698.

(٢) Sylvain Collonge. Caractérisation et modélisation de la propagation des ondes électromagnétiques à 60 GHz à l'intérieur des bâtiments. Soutenance de doctorat. 17 décembre 2003.

توصل الباحث الفلسطيني عوني الجولاني من بيت لحم إلى جهاز جديد يمتص ذبذبات أبراج الاتصالات ويحمي أكثر من خمسة وسبعين مربعاً من محيط البرج بما يعادل ٥٥٪ إلى ٧٠٪ من الإضرار الناتجة عن هذه الأبراج. ويعمل هذا الجهاز على عزل والتقاط الذبذبات الضارة ولا يؤثر على جودة الذبذبة بتاتاً ويوضع هذا الجهاز على أسطح المباني المحتوية على أبراج الجوال بهدف امتصاص الذبذبات والأمواج وحماية القريين منها من إضرارها المحتملة أنظر: <http://blog.amin.org/hibalama/?s>

الفقه الإسلامي لم يتطرق لتعريف الموجات الكهرومغناطيسية لكونها حديثة النشأة وإن كان مفهومها لا يختلف عن تعريف الفقه القانوني لها، وزكرت الموجات الكهرومغناطيسية في المعاجم الحديثه "بأن موجات الرّاديو: (فز) موجات كهرومغناطيسيّة تنتشر في الفراغ"^(١).

ولقد عرف قانون الاتصالات المصري في المادة الأولى منه الموجات اللاسلكية الكهرومغناطيسية التي تستخدم في الاتصالات اللاسلكية بأنها: عدد الذبذبات الكاملة في الثانية الواحدة لإحدى الموجات اللاسلكية. كما يعرف الطيف الترددي بأنه: حيز الموجات التي يمكن استخدامها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات ويمكن تعرف هذه الموجات بأنها "أشعة ذات خصائص مزدوجة ناشئة عن مجال كهربى متردد ومجال مغناطيسي متردد ويتذبذبان بتردد واحد ودائماً متعامدان." ويعرفها معجم الفيزياء الحديث بأنها "موجة تنتشر بسبب تغيرات دورية آنية في مجالين كهربائي ومغناطيسي"^(٢)

وتعرف الموجات الكهرومغناطيسية electromagnetic waves بالموجات القصيرة المدى Microwave وهي تنشأ نتيجة اهتزاز المجال الكهربائي والمجال المغناطيسي. ولدى هذه الموجات القدرة على الانتشار في الفراغ، إذ إنها لا تحتاج إلى وسط مادي لكي تنتقل خلاله. وتعتمد الموجات الكهرومغناطيسية على ثلاثة متغيرات أساسية التردد، طول الموجة،

(١) كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة كتاب أحمد مختار عمر المكتبة الشاملة الحديثة ص ٨٤١.

(٢) قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٤ فبراير ٢٠٠٣م.

والطاقة. التردد frequency: الذبذبات التي يحدثها الجسم المهتز في الثانية الواحدة، ويقاس التردد بوحدة تسمى هيرتز Hz. الطول الموجي wavelength: المسافة بين أي قمتين متتاليتين أو قاعين متتالين ويقاس بالمترا وأجزائه. الطاقة Energy: وهي القدرة على انتشار الموجه لمسافات طويلة وتقاس بوحدة الواط Watt. هناك تناسب عكسي بين التردد والطول الموجي. فعند زيادة التردد يقصر طول الموجه. الطول الموجي لموجات الميكروويف أقصر من المتر وأكبر من الملليمتر وهذا يعني أن ترددها يراوح بين ٣٠٠ ميغا هيرتز ٣٠٠ MHz و ٣٠٠ جيجا هيرتز ٣٠٠ GHz. الجدير بالذكر أن هذا المجال الترددي يعد من الإشعاعات غير المؤينة. إذ إن الإشعاعات المؤينة أعلى تردداً. فالأشعة السينية على سبيل المثال: يصل ترددها إلى ألف جيجا هيرتز ١٠٠٠ GHz. بهذا التعريف البسيط نستطيع أن نقول إن إشعاعات الهواتف النقالة وأبراج الجوال والميكروويف لا تندرج تحت الإشعاعات المؤينة، فهي أقل خطراً منها^(١).

الفرع الثالث:

أنواع وخصائص الموجات الكهرومغناطيسية

أولاً: أنواع الموجات الكهرومغناطيسية

هناك نوعين من الأشعة الكهرومغناطيسية أشعة مؤينة وأشعة غير مؤينة^(٢)، والأشعة الكهرومغناطيسية توجد عند مرور تيار كهربائي متردد، فينشأ

(١) http://www.aleqt.com/2010/01/08/article_329256.html

(٢) Laura Grasso: Cellular Telephones and the potential Hazards of RF

عن ذلك وجود مجال كهربائي متردد يصاحبه أيضا مجال مغناطيسي متردد ويسمي هذا المجال المزدوج بالمجال الكهرومغناطيسي ولا يقتصر تأثير تلك الأبراج على صحة الإنسان بل يمتد تأثيرها على الأجهزة الطبية وأجهزة مراقبة الملاححة الجوية، والأشعة الكهرومغناطيسية أو الإشعاعات غير المؤينة هي عبارة عن إشعاعات ذات طاقة ضعيفة نسبيا، بحيث لا تستطيع تكسير الروابط بين مكونات المادة، ومن الملاحظ أن طاقة هذه الإشعاعات صغيرة جدا بالمقارنة بالإشعاع المؤين وتنتج هذه الأشعة من الأجهزة التي يصنعها الإنسان، وتعمل بالكهرباء ومنها الأشعة تحت الحمراء أما الهوائي العالي الكسب هو هوائي للإرسال والإستقبال للأسلحة ذو شعاع كهرومغناطيسي ضيق ومركز، ويسمى أحيانا هوائي متجه ويستخدم هذا النوع من الهوائي على الأرض وعلى الأخص في المناطق المنخفضة المستوية حيث لا توجد جبال تشوش على^(١) عمله

كما أن طاقة هذه الإشعاعات صغيرة جدا بالمقارنة بالإشعاع المؤين وتنتج هذه الأشعة من الأجهزة التي يصنعها الإنسان، وتعمل بالكهرباء ومنها الأشعة تحت الحمراء والأشعة البنفسجية و الضوء المرئي وتنتشر هذه الأشعة بسرعة واحدة في الفراغ وهي نفس سرعة الضوء^(٢)

Radiation

Responses to the Fear and Controversy, Journal of Law and Technology,
University Virginia, USA, 1998, p 3.

Cory JANSSEN High Gain Antenna (HGA) on internet at: (١)

<http://www.Techo-pedia.com> the date of reading: 20 Desember 2012

(٢) د عامر عاشور وهالة صلاح الحثيثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج

ويمكن تمييز الموجات الكهرومغناطيسية من خلال ثلاث متغيرات أساسية هي التردد، الطاقة، والطول الموجي. والطاقة تتناسب طردياً مع التردد وعكسياً مع الطول الموجي. وطبقاً للطاقة ينقسم الطيف الكهرومغناطيسي لقسمين أساسيين: (١)

القسم الأول: الإشعاعات غير المؤينة: هي إشعاعات ذات طاقة ضعيفة نسبياً بحيث لا تستطيع تكسير الروابط بين مكونات المادة.

والقسم الثاني الإشعاعات المؤينة: هي إشعاعات ذات طاقة كبيرة بحيث تستطيع تأيين المادة، أي تحويلها إلى جسيمات مشحونة (أيونات)، ومن أمثلتها الأشعة السينية، وأشعة جاما. ومجال الترددات الراديوية جزء من الإشعاعات غير المؤينة، ويغطي مدى واسع من الترددات يتراوح ما بين ٣٠٠ هرتز - ٣٠٠ جيجا هرتز، ويقسم إلى ثلاث مجموعات فرعية: (٢)

١. الترددات المنخفضة جداً: هي أقل من ٣٠٠ هرتز، والمصدر الأساسي لهذه الترددات هو خطوط نقل الطاقة الكهربائية والأجهزة المنزلية وجميع الأجهزة والمعدات الكهربائية التي تعمل بمصدر طاقة كهربائية ذات تردد ٥٠ هرتز.

٢. الترددات المتوسطة: من ٣٠٠ هرتز - ١٠ ميغا هرتز وتسمى

الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٥٥ السنة الثانية، ص ٤

(١) من ذلك الدراسة التي أجريت عام 1995 Blank,

(٢) يراجع، 1994 Litovitz

الترددات المتوسطة.

٣. الترددات الأعلى؛ من ١٠ جيجا هرتز - ٣٠٠ جيجا هرتز

- أشعة ألفا (A): هذا الإشعاع يخترق ويمكن أن يمر من خلال صفحة من الورق، وهذا يسبب ضرر بشكل خاص لأنه يعني أنه بمجرد أن يتواجد هذا الإشعاع في مكان ما فسوف تلوث الأطعمة وبمجرد لمس أو تناول هذه الأطعمة يقوم الإشعاع بتكسير الجزيئات.

- أشعة بيتا (B): هذا النوع يخترق أكثر من أشعة ألفا، ويمكن أن تمر من خلال طبقة من الألومنيوم ومع ذلك، فإنه أقل ضرراً.

- أشعة جاما (J): وهي عبارة عن موجات كهرومغناطيسية كالضوء إلا أن لها طولاً موجياً قصيراً جداً ولها طاقة عالية وقدرة على اختراق الأجسام وهي أكثرها استخداماً في معالجة الأغذية. وهذا النوع من الإشعاع يخترق الأشياء بعمق أكبر ويأتي من مصدر نووي، وبالتالي فإن الوقاية منه تحتاج لدروع سميكة مثل الخرسانة لمنعها من المرور.

- الأشعة السينية، وأشعة إكس (XRay) وهي أشعة كهرومغناطيسية وذات طاقة عالية وقدرتها على النفاذ في الهواء ضعيفة واستخدامها في المجال الطبي أوسع، أما في تشيع الغذاء فقليل لكثرة كلفتها وتشغيلها.

الأشعة الإلكترونية (E.R). وهي أشعة منتجة للإلكترونات السريعة، وتعد

قدرتها على النفاذية والاختراق^(١)

ثانياً: خصائص الموجات الكهرومغناطيسية

للموجات الكهرومغناطيسية خصائص فهي تمتاز بأنها:

١- قابلة للاستقطاب لأنها موجات مستعرضة و كما أنها تتكون من مجالين، أحدهما كهربائي والآخر مغناطيسي، وهذان الحقلان لهما نفس الشدة، كما أن كلاهما يتذبذب في طور متعامد لاتجاه طاقة الآخر ومتعامد له لاتجاه انتشار طاقته

٢- تبلغ سرعتها في الفراغ نفس سرعة الضوء، أي ٣٠٠.٠٠٠ كيلومترًا في الثانية الواحدة هي موجات غير مشحونة، لذلك فإنها لا تتأثر بالمجال المغناطيسي أو بالمجال الكهربائي.

٣- تنتقل في خطوط مستقيمة، كما أنها تتعرض للانعكاس والحيود والانكسار والتداخل.

٤- تتراوح أطوالها الموجية بين الترددات المرتفعة والترددات المنخفضة كما يتأثر الجسم بالموجات الكهرومغناطيسية من خلال:

- أ- يزداد امتصاص هذه الطاقة الكهربائية بزيادة الذبذبات الخاصة بالإشعاع.
ب- تزداد كمية الامتصاص الإشعاعي بزيادة فترة التعرض ما تتأثر هذه الكمية بنوع الملابس؛ فيعمل بعضها كعاكس للموجات وزيادة

(١) د. عبد الله الطيار- كتاب الفقه الميسر - الأغذية المعالجة بالأشعة - المكتبة الشاملة

- حركة الهواء المحيط بالجسم يقلل من تأثير الإشعاع.
- ج- يزداد تأثير الإشعاع بزيادة نسبة الرطوبة في الجو.
- د- يزداد تأثير الإشعاع بزيادة درجة حرارة الجو المحيط.
- هـ- يزداد تأثير الإشعاع في الأعضاء أو الأنسجة التي تقل فيها كمية الدم مثل العين.
- و- يزيد امتصاص الجسم للإشعاع لدى الأطفال أكثر من الكبار^(١).



(١) د عبد الحافظ، رضا صالح عبد الباقي نظام مقترح لتأمين مخاطر الموجات الكهرومغناطسة ومحطات التليفون المحمول في مصر - المجلة المصرية للدراسات التجارية كلية التجارة جامعة المنصورة مجلد ٣٦ العدد ٤ لسنة ٢٠١٢م، ص ٣٧٤-٣٧٩

المطلب الثاني

أضرار الموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها

وقسمته الدراسة فيه على فرعين:

الفرع الأول: التعريف بأضرار الموجات الكهرومغناطيسية.

الفرع الثاني: أنواع أضرار الموجات الكهرومغناطيسية.

الفرع الأول: التعريف بأضرار الموجات الكهرومغناطيسية

الضرر بوجه عام يعرف بأنه: كل ما هو ضد النفع، والضرر بالضم الهزال وسوء الحال ومن هنا أتت المَضَرَّة، وهي خلاف المنفعة، ويرد الضرر أيضاً بمعنى الضيق والنقصان الذي يدخل في الشيء^(١) والمضرة خلاف المنفعة^(٢) ويعرف الضرر بأنه إلحاق مفسده بالغير مطلقاً^(٣) والأمر هنا واضح

(١) لسان العرب ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، الجزء السادس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ٦٣٠-٧١١ هـ، ص ١٥٣-١٥٨ ؛ وكذلك المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، الطبعة الرابعة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ١٩٢١ م، ص ٤٩٢-٤٩٣ ؛ وكذلك الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، اسماعيل بن حماد الجوهري، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٧ هـ، ص ٧١٩-٧٢٠. تاج العروس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، الجزء الثاني عشر، ١٩٧٣، ص ٣٨٤-٣٩٣.

(٢) لسان العرب ابن منظور، الطبعة الأولى سنة ١٣٠١ هـ المطبعة الاميرية بولاق مصر ج ٦ ص ١٥٣-١٥٤

(٣) يراجع في ذلك فتح المبين، لشهاب الدين ابى عباس احمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي، دار احياء الكتب العربية - طبعة ١٣٥٢ هـ ص ٢٣٧.

في إطلاق معني الضرر القابل للتعويض بلا قيد أو شرط تعسفي والضرر: وقد يأتي الضرر بمعنى النقص في النفس او الطرف او العرض او المال^(١) وقد ورد لفظ الضرر في الكتاب العزيز وفي مواضع عدة منها قوله تعالى ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾^(٢) وكذلك قوله تعالى ﴿.. وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٣). وأيضا قوله تعالى ﴿وَإِذَا مَسَّ الْإِنْسَانَ الضُّرُّ دَعَانَا لِجَنبِهِ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَا إِلَىٰ ضُرِّ مَسَّهُ كَذَلِكَ زِينٌ لِلْمُشْرِفِينَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾^(٤) وكذلك قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَنْ يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾^(٥).

كما وردت لفظة الضرر في السنة النبوية، ومن ذلك قول النبي

(١) لمزيد من التفصيل حول هذا المعني يراجع نيل الاوطار للشوكاني ج ٥ ص ٣٨٣؛ عيون البصائر شرح الاشباه والنظائر ج ١ ص ١١٨؛ أحكام الأحكام شرح اصول الأحكام مجلد ٣ ص ٨٦.

(٢) الآية (٩٥) من سورة النساء

(٣) الآية (١٧٧) من سورة البقرة

(٤) الآية (١٢) من سورة يونس.

(٥) الآية (١١٣) من سورة النساء

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حرمة مال المسلم كحرمة دمه^(١) - وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لا ضرر ولا ضرار"^(٢) وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَنْ أَبِي صِرْمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "مَنْ ضَارَّ ضَارَّ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"^(٣)

وباستقراء النصوص الشرعية نجد ان نصوص وقواعد ومقاصد الشريعة الاسلامية ترتب وصف الضرر على كل فعل او تصرف يضر بالغير ولا يمنع ذلك كون هذا الضرر صادر من موجات كهرومغناطيسية لا ترى بالعين المجردة لكن اثرها واقع على الجسد دون خلاف في ذلك الأمر الذي يستوجب جبر هذا الضرر.

كما عرف فقهاء القانون الضرر بأنه "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو جماله أو حرته أو شرفه أو غير ذلك"، أو هو "الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو مصلحة مشروعة"^(٤).

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل طبعة دار الفكر العربي ج١ ص٤٤٦. وهو حديث مرفوع رواه الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن ابي مسعود يراجع سنن الدار قطني والبحر الزخار بمسند البزار

(٢) مسند الإمام أحمد ج٥ ص٣٢٧، وسنة ابن ماجه ج٢ ص٧٨٤، موطأ الأمام مالك طبعة مصطفى البايبى الحلبي وأولاده، سبل السلام للصنعاني ج٣ ص١١٠.

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٥) والترمذي (١٩٤٠) وقال: "هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ".

(٤) بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، سنة ٢٠٠٨، ص ١٤٣.

ويمكن تعريف الاضرار الكهرومغناطيسية بأنها كل تغيير يطرأ على الموجات الكهرومغناطيسية ويسبب اثاراً ضارة على صحة الانسان أو حتى على ممتلكاته.^(١)

وتطبيقاً لذلك يمكن تعرف الاضرار الكهرومغناطيسية بأنها: كل تغيير يطرأ على الموجات الكهرومغناطيسية ويسبب اثاراً ضارة على صحة الإنسان أو حتى على ممتلكاته. ويرى الفقه الفرنسي^(٢) بأن الضرر هو خرق لتحقيق مصلحة خاصة لشخص يدعى الضحية، والضرر الجسماني هو المعبر عنه شرعاً بجراح الجسد التي تصيب الإنسان وتؤثر على سلامة جسده وهو عنصر من عناصر الضرر يشمل التعويض عن العجز الصحي المؤقت والعجز الجزئي المستمر، والضرر قد يكون ضرر مادي^(٣)، يشمل ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب^(٤)، وقد يكون ضرراً معنوياً فلا يقتصر الضرر الناتج عن

(١) الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة: دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي والفرنسي. (٢٠١٥) د. الشطناوي، سنان ود. العرمان، محمد. دراسات وأبحاث. ٢٠١٥ ص ٤. مشار إليه

<https://platform.almanhal.com/Files/2/82563>

(٢) Le dommage est traditionnellement défini comme l'atteinte à un intérêt patrimonial ou extra-patrimonial d'une personne que l'on appelle victime.

La victime peut être «immédiate 2010, Université de Grenoble. P. 224.

(٣) الضرر المادي: هو ما يصيب الشخص في جسمه أو في ماله، فيتمثل في الخسارة المالية التي تترتب على المساس بحق (أو مصلحة) سواء كان الحق مالياً (كالحقوق العينية أو الشخصية أو الملكية الفكرية أو الصناعية) راجع د. محمد حمدان عابدين رسالة دكتوراه بعنوان الضرر المرتد بين النظرية والتطبيق دراسة مقارنة جامعة اسبوت ٢٠١١ م.

(٤) الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٣٩ ق - جلسة ١١/١١/١٩٧٤م س ٢٥ ص ١٢١٠.

تلك الموجات عن الضرر المادي فقط فقد ينتج عنها أضرار أديية أو المعنوي وهو عبارة عن ضرر لا يمس الذمة المالية للشخص بل يمس الشعور، والعواطف، والآلام النفسية التي تنتاب الشخص نتيجة إصابة أحد أفراد عائلته بمرض عضال نتيجة تعرضه للإشعاعات الكهرومغناطيسية الصادرة عن برج الاتصال كما قد ينتج عن الموجات الكهرومغناطيسي أضراراً معنوية^(١)، كالخوف من ضرر الموجات الكهرومغناطيسية الذي يصلح أن يكون محل للمطالبة القضائية وهو الأمر الذي أكدت عليه المحاكم الفرنسية مقررّة أن القلق الذي أصاب السكان والنتائج عن الخوف من الآثار الضارة للموجات الكهرومغناطيسية المنبعثة من هذا الهوائي هو قلق مشروع ويمثل ضرراً^(٢).

وقد تمكن العلماء من تصنيفها إلي عدة أنواع كما توجد أدلة على أن هوائيات شبكة الهاتف المحمول تسبب خطراً على الصحة؛ وذلك وفقاً لدراسات أقيمت على الأبقار في سنة ٢٠٠٧ وأخرى أقيمت على الإنسان تقيس فيها نسبة بعض المواد الكيميائية التي يفرزها المخ، وأثبتت أن ٢٥٪ ممن يسكنون في محيط ٣٠٠ متر من هذه الأبراج يتأثرون سلباً فيختلف الهورمين^(٣) كمؤشر للضرر

(١) انظر تقرير منظمة الصحة العالمية حول علاقة الهاتف المحمول بمرض السلطان الصادر

بتاريخ ٢٨ جوان ٢٠٠٠ منشور على الموقع الإلكتروني التالي: www.who.int

(٢) CA Versailles, 14 eme ch, 4 fevrier 2009, no 08/08775

(٣) MICHELE TORNETTA Dangers of laiveng Near Cell Phone Towers Art on the

internet at: [htt:// www. ehow.com](http://www.ehow.com).

وكلما بعد الإنسان عن برج الاتصالات تقل طاقة الأشعة التي تصل لجسمه ؛ لأن طاقة الأشعة المنبعثة من أبراج الإتصالات تتناسب عكسياً مع مربع المسافة التي تقطعه، وقد أجريت دراسة علمية صنفت الأعراض التي تصيب المتعرضين لأشعة أبراج الجولات على حسب المسافة من برج الجوال وقد كانت أعراض الإحساس بالتعب موجودة فيمن يسكنون على بعد ٢٠٠ م من برج الجوال، أما بالنسبة للأشخاص الذين يسكنون على بعد مائة متر من برج الجوال فكانت لديهم اعراض تتمثل في حدة الطبع والاكتئاب والهبوط في النشاط وفقدان الشهية والاضطراب في النوم وعدم الإحساس بالراحة ؛ فكل هذه اضرار هناك من هو مسئول عنها كما اتضح إن السكان القاطنين في الأماكن القريبة من الأبراج يعانون من صداع وفقدان في الذاكرة وارتعاش لا إرادي للأعصاب وأعراض إعياء وكثابة وقلق وانزعاج في النوم، وكان هناك فرق معنوي واضح في هذه الأعراض، كما انتهت الدراسات التي أجريت في كندا في مدينة تورنتو ، شملت ستين موقعا أن الأشعة المنبعثة من الأبراج أقل من معايير السلامة بموجب التشريع الكندي وهذا يعني أن شركات الاتصالات ملتزمة بالشروط الفنية والبيئية والصحية عند تركيب أبراج الهواتف المحمولة.^(١)

الفرع الثاني: أنواع الأضرار الكهرومغناطيسية

Dr. Elizabeth Richardson: Health Risk Associated with Call phone Tower, (١)

:2008, p 2, An article published on the link

<http://www2.hamilton.ca/NR/HealthRiskAssocwithCellPhoneTowers.pdf>

Last visit 10\1\2017.

أولاً: الأضرار التي تصيب الإنسان عند التعرض للإشعاع الكهرومغناطيسي

رغم اشتعال فتيل الخلاف حول ثبوت أضرار الموجات الكهرومغناطيسية من عدمه فقد أثبتت العديد من الدراسات حدوث أضرار عن الموجات الكهرومغناطيسية ففي دراسة قام بها الدكتور كارلو أقر فيها بوجود مخاطر حقيقية على حياة الأفراد جراء هذه الإشعاعات الصادرة من المحطات والهواتف وأكدت الدراسة أن نسبة الإصابة بسرطان الدماغ تزيد فرصها عن ٥٠٪ حال استعمال الهاتف النقال لمدة سنة وهو نفس الأمر الذي أكدته دراسات عديدة والآثار الضارة على جسم الإنسان جراء الموجات الكهرومغناطيسية، تقسم إلى نوعين^(١)

النوع الأول. الآثار قصيرة الأجل: يؤثر على نخاع العظام والضمور، ويسبب العقم المؤقت لدى الرجال، والغثيان، والوهن.

النوع الثاني: آثار طويلة الأجل: وهي التي تستمر لدى المضرور وقد تؤدي إلى وفاته كأمراض السرطان وغيرها.

وأوضحت الدراسات^(٢)، أن أبراج التليفون المحمول بشكل عام لها تأثير سلبي على صحة الإنسان نظراً لما تحمله من بث موجات

(١) Belgiquemobile.be/actu. Les dossiers de Belgique Mobile. Les ondes GSM sont-elles nuisibles à la santé

(٢) د. عبد الستار صلاح الدين ص ١-٢١؛ د. عبد الحافظ، رضا صالح عبد الباقي إدارة الأخطار الكهرومغناطيسية لمحطات التليفون المحمول في المملكة العربية السعودية مجلة البحوث التجارية المعاصرة جامعة سوهاج، ٢٠١٢ ممجلد ٢٦ عدد ٢؛ المسلط،

كهرومغناطيسية حتى ولو كانت على مسافات بعيدة، وإن كثرة التعرض بشكل مستمر لهذه الموجات على المدى البعيد فإنها سوف تؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على صحة الإنسان، وهي لا تظهر بشكل سريع وإنما على مدى فترات طويلة. فتعتبر التليفونات المحمولة ومحطاتها المتمثلة في الأبراج من أهم مصادر التلوث الكهرومغناطيسي حيث تنتج عن هذه الأبراج مجالات كهرومغناطيسية خطيرة وتتكون هذه المجالات من مجالين متعامدين هما المجال الكهربائي (E) والمجال المغناطيسي (H). وتعتبر الموجات الصادرة عن التليفونات المحمولة ومحطاتها أمواجاً راديوية كهرومغناطيسية وهو إشعاع غير مؤين تختلف تأثيراته البيولوجية بشكل أساسي عن الإشعاع المؤين مثل أشعة X. وأثبتت إحدى الدراسات الحديثة التي أوردها أحد المعاهد البريطانية المختصة ببحوث السرطان أن الإشعاعات الناتجة عن أبراج نقل الكهرباء أو الهاتف تسبب تلوثاً كهرومغناطيسياً غير مرئي يسبب سرطان الدم (اللوكيميا) والعديد من الأمراض الخطيرة الأخرى كسرطان الثدي لدى النساء، وأمراض الجهاز العصبي، ومنها الزهايمر، كما أنها تسبب حالات من الإرهاق والقلق والتوتر والأرق، ومن الآثار السلبية الأخرى للترددات الصادرة عن محطات المحمول الحرارة الناتجة من جراء التعرض لمجال راديوي قد تسبب نقصاً في القدرة البدنية والذهنية وتؤثر في تطور ونمو الجنين، وقد ينجم عنها أيضاً عيوباً خلقية فهي تؤثر في خصوبة النساء، فضلاً عن أن لها تأثيراً على الخلية وتفاعلاتها الكيميائية في جسم الإنسان^(١).

(١) Michel Plante.. Cellulaires et santé êtes-vous sur la même longueur d'onde (١) que vos patients ? L'électromagnétisme et la santé. p44

ان الطيف الإشعاعي الكثيف يؤثر على الرؤية الطبيعية و يؤثر على عمل الدماغ، مما قد يتسبب في تكوين أورام في الدماغ ربما تؤدي إلى الموت حال تضاعفها.

وتخلص هذه الدراسات التي أجراها علماء فنلنديون أن الأمواج الكهرومغناطيسية المنبعثة تؤذي الخلايا المكونة للغشاء الحيوي الذي يحمي الدماغ من السموم والمؤثرات الخارجية^(١) وأظهرت الدراسات أن هناك أضراراً فيما يتعلق بالآثار المحتملة على الذاكرة وظهور مرض الزهايمر، والسبب في ذلك هو الترددات المنبعثة من المحمول إلى حد ما ليست محايدة.^(٢)

كما أفاد تقرير للوكالة الدولية لبحوث السرطان (CIRE) التابعة لمنظمة الصحة العالمية الصادر في ٣١/مايو/٢٠١١. بأن الأدلة لا تزال تتراكم وتقوى بما يكفي لتبرير ان الحقول الكهرومغناطيسية الناجمة عن أبراج الهاتف النقال "يحتمل أن تسبب السرطان للإنسان"^(٣) كما لوحظ أن الإشعاع

(١) <http://www.raawan.com.vb/showthread.php?p=2619>

(٢) Science actualites - juillet-aout 1999. Revu de presse.

د. فاطمة القدسي و د. ريم محمد الطويرفي - تأثير أبراج الجوال على صحة الإنسان - المنشور على شبكة الانترنت بالموقع:

<http://www.bahrainonline.org/faq.php?s=5cla6d8f39b4986e6a66ff4ce7cd152b2>

(٣) Indique a l AFP Jonthan Smet president du groupe de travail reuni par le centre international de recherche sur le cancer (CIRE), une agence de l organisation mondiale de la santé a paris officiellement position: (l usage des telephones portables pour etre conciderer comme probablement

الكهرومغناطيسي يسبب التغيرات البيولوجية في البشر، وعندما يتعرض الجسم إلى الموجات الكهرومغناطيسية ويتجاوز التأثير البيولوجي المعدل الطبيعي، فإنه يؤثر على الانسان، فالعديد من التقارير العلمية تثبت تأثير الموجات الكهرومغناطيسية على نظام الغدد الصماء والأمراض المرتبطة بها؛ فتسبب سرطان الثدي و سرطان الدم والأورام و التصلب و فقدان الذاكرة، و سرطان الدماغ و أمراض القلب والأوعية الدموية مثل عدم انتظام دقات القلب، و ارتفاع ضغط الدم و انخفاض خلايا الدم الحمراء، وفي الوقت نفسه يمكن أن تسبب أمراض أخرى أقل خطورة مثل مشاكل في الرؤية كإعتام عدسة العين مما قد يؤدي الى فقدان الرؤية إضافة إلى المشاكل التنموية لدى الأطفال و ارتفاع ضغط الدم، و الإعياء و الأمراض العصبية مثل الارتباك العقلي والتهيج، وأيضاً ألم المفاصل والمشاكل التناسلية كالتغيرات في الدورة،^(١) وتسبب تغيرات جينية في الخلايا المعرضة للموجات الكهرومغناطيسية^(٢).

وفي عام ٢٠٠٦ قدمت دراسة على أبراج ومحطات التقوية لتفسير العوامل التي أدت إلى تزايد معدلات الإصابة ببعض الأمراض فوجد أن هناك تشابه في ظروف هذه المناطق كما أثبتت بعض الدراسات حدوث العقم

concerogene pour l home.

<https://www.almrsal.com/post/585632> (١)

(٢) فاطمة عبد الفتاح محمد حجازي، أثر التعرض للمجال الكهرومغناطيسي لفترات طويلة على الجهاز المناعي واستنباط نتائجه على صحة الطفل، رسالة الدكتوراه، كلية العلوم.

جامعة القاهرة، مصر، ٢٠٠١ ص ٢٢

الدائم في الفئران بسبب التعرض لمستويات عالية من الطاقة عند الترددات اللاسلكية، كما أثبتت بعض الدراسات أن السرطان الناتج عن التعرض للمجال الإشعاعي ينو بسرعة فيانبوبة الاختبار المعرضة مجال اشعاعي اكثر من الطبيعي ويقاوم التحطيم عن طريق الجهاز المناعي^(١). كما أظهرت الدراسات العلمية أن المستويات البيئية للطاقة عند الترددات اللاسلكية قد تؤدي الى العقم المؤقت والتغيير في عدد الحيوانات المنوية وبالتالي انخفاض الخصوبة وتزداد هذه الآثار الحرارية كلما زادت مدة التعرض لهذه الموجات كما تؤدي إلى حدوث أعراض مبكره للشيخوخة^(٢)

كما يؤدي التعرض لهذه الأشعة إلى العديد من الأمراض الخطيرة الأخرى فتسبب حالات من الإرهاق والقلق والتوتر والأرق، ومن الآثار السلبية الأخرى للترددات الصادرة عن محطات المحمول الحرارة الناتجة من جراء التعرض لمجال راديوي قد تسبب نقصا في القدرة البدنية والدهنية وتؤثر في تطور ونمو الجنين، وقد ينجم عنها أيضا عيوباً خلقية فهي تؤثر في خصوبة النساء، فضلا عن أن لها تأثيرا على الخلية تفاعلاتها الكيميائية في

(١) يراجع مجلة الثقافة الصحية، عدد ٥٨ يوليو ٢٠٠٠م عبر موقع الإنترنت

[http://www.alhandasa.net/forum/showthread.php?e_cine, que "le rayonnement des ondes électromagnétiques n'a aucun professeur André Aurengo, 64 ans, membre de l'Académie de Médecine sur la santé."](http://www.alhandasa.net/forum/showthread.php?e_cine,que%20le%20rayonnement%20des%20ondes%20%C3%A9lectromagn%C3%A9tiques%20n'a%20aucun%20professeur%20Andr%C3%A9%20Aurengo,%2064%20ans,%20membre%20de%20l'Acad%C3%A9mie%20de%20M%C3%A9decine%20sur%20la%20sant%C3%A9.)

(٢) السلاموني دراسة ٢٠٠٧ اشار اليها عبدالحافظ، رضا صالح عبد الباقي، نظام مقترح لتأمين الاخطار الكهرومغناطيسية لأجهزة ومحطات التليفون المحمول في مصر المصدر: المجلة المصرية للدراسات التجارية الناشر: جامعة المنصورة - كلية التجارة مج ٣٦، ع ٤ سنة ٢٠١٢

جسم الإنسان^(١). حيث يرى الباحثون أيضا أن موجات الأثير المحمول يمكن أن تتخلل حاجز الدم في الدماغ، مما يجعلها أكثر عرضة للإصابة، إذا كان هذا الحاجز الذي يحمي الدماغ هو أقل ضيقا، وبعد ذلك يمكن أن تنتقل إلى الدماغ من المواد السامة حيث تؤدي إلى تأثير سلبي على الدماغ والجهاز العصبي^(٢)

ولا ينكر أحد أنه أصبح من المؤكد أن الإشعاع الكهرومغناطيسي يسبب التغيرات البيولوجية في البشر، وهو ما تؤكد العديد من التقارير العلمية التي تركز على تأثير الموجات الكهرومغناطيسية على نظام الغدد الصماء والأمراض المرتبطة بها^(٣). ومن أخطر هذه الأضرار سرطان الثدي وسرطان الدم والأورام والتصلب وفقدان الذاكرة، وسرطان الدماغ وأمراض القلب والأوعية الدموية وأظهرت الدراسات أن هناك أضرارا فيما يتعلق بالآثار المحتملة على الذاكرة وظهور مرض الزهايمر، والسبب في ذلك هو الترددات المنبعثة من المحمول إلى حد ما ليست محايدة^(٤).

كما أكدت دراسات أقيمت على الإنسان تقيس فيها نسبة بعض المواد الكيميائية التي يفرزها المخ ٢٥٪ ممن يسكنون في حدود ٣٠٠ متر من هذه الأبراج يتأثرون سلباً وتختلف معدلات الهرمونات لديهم .. فمن يسكنون في

(١) Michel Plante.. Cellulaires et santé êtes-vous sur la même longueur d'onde que vos patients ? L'électromagnétisme et la santé. p44.

(٢) <http://www.protection-ondes.com/dangers-portable/5-telephone-portable-attention-danger>

(٣) <http://www.caducee.net/DossierSpecialises/santepratique/portable.asp>

(٤) Science actualites - juillet-aout 1999. Revu de presse.

حدود ٣٠٠ متر من الأبراج على مدار عشر سنوات عرضه للإصابة بالسرطان ثلاث أضعاف الذي يسكنون بعيدا مثل سرطان الثدي والبروستاتا والبنكرياس والجلد والرئة وغيرهم .. وهذه الدراسة أجريت في المدينة الألمانية نايل^(١)،

تأثير التعرض للمجالات الكهرومغناطيسية على إرتفاع معدل الإصابة بالأمراض^(٢)

الحالة المرضية	الزيادة بمعدل الإصابة
الإصابة بالتشوهات الخلقية	٪٣٧٢
الإصابة بحساسية الجلد	٪٣٢٣
الإصابة بالصداع المزمن	٪٣٧٤
الإصابة بالتهاب المفاصل	٪٤٠٢
الإصابة بحساسية الصدر	٪١٥٣
الإصابة بأمراض ضغط الدم	٪١٢٠
الإصابة بأمراض الجهاز الهضمي	٪٨١
الإصابة بضعف الإبصار	٪٧٦

ويعتقد الباحث أنه لا يوجد شك في إصابة الانسان لاضرار كهرومغناطيسية حال تعرضه لتلك الموجات وهو الأمر الذي اثبتته منظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية لبحوث السرطان IARC بعد أن استعرضت

(١) هذه الدراسات اشار اليها د. عبدالحافظ ؛ رضا صالح عبدالباقي مرجع سابق ص ١٧٨ -

(٢) Abdel-Sattar, S.,(2002). "Power Frequency Electromagnetic Pollution (Review Paper)', Presented at the International Conference for Development and the Environment in the Arab World, Assiut University, Assiut, Egypt, March 26-28, 2002

اراء ثلاثين عالما من اربعة عشر دولة في جمع التخصصات العلمية المتعلقة في هذا الشأن اثبتوا ان هناك آثار ضارة تقع على الانسان حال تعرضه للموجات الكهرومغناطيسية: مثل الرادار، والموجات الدقيقة، والهوائيات والاتصالات السلكية واللاسلكية (الراديو والتلفزيون والاتصالات الهاتفية)، واي فاي، استخدام الهواتف النقالة وأجهزة اللاسلكي.^(١)

ثانياً: أضرار تصيب البيئة

من الملاحظ أنه تنتشر في الكون أنواع كثيرة من الإشعاعات، بعضها يأتي من الطبيعة، والبعض الآخر يأتي من التقدم الصناعي والتكنولوجي الذي أحدثه الإنسان، حتى إن الإشعاعات أصبحت تحيطنا من كل جانب وتنتشر في كل الاتجاهات. وعليه فإن هذه الأضرار لا تقتصر على الأضرار البشرية فقط إنما تتعداها إلى إن البيئة مما يصبها بالتلوث الكهرومغناطيسي هو نوع من الأنواع والأشكال الحديثة للتلوث البيئي، وله من الخصائص والمميزات ما تجعله منفردا، وهو ينشأ عادة من وجود الموجات الكهرومغناطيسية اللاسلكية والتي لا نكاد أن نتخلص منها في أي بقعة من الأرض والتلوث الكهرومغناطيسي يطرح العديد من الإشكاليات، القانونية بحيث يذهب رجال القانون إلي ترديد القول بأن أي اعتداء، ينال من البيئة هو في ذات الوقت اعتداء علي الفرد، وعلي المجتمع في وقت واحد الأمر الذي يؤدي إلي القول بضرورة معالجة هذه الأضرار، وتجدر الإشارة إلى أن

(١) الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة: دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي و الفرنسي. (٢٠١٥) د. الشطانوي، سنان و د. العرمان، محمد. مرجع سابق ص ٩.

هذا النوع الجديد من التلوث تتعدد مجالاته في حياتنا اليومية، وأهم مجالته هو محطات الهاتف النقال إذ استفحلت هذه الظاهرة وتفاقت ^(١) الأشعة تشكل خطراً على الإنسان خصوصاً وعلى البيئة عموماً، لما ينتج عنها من أضرار جسدية كإصابة المتضرر بمرض السرطان نتيجة تعرضه للأشعة الكهرومغناطيسية افتراضاً^(٢).

وفي ذلك قررت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التابعة للإم المتحدة "إن الحق في سكن مناسب هو حق يتألف من مجموعة محددة من العناصر من ضمنها الموقع المناسب، يتضمن أيضاً ألا يكون السكن مبنياً

(١) د: صلاح الدين عبد الستار محمد، المرجع السابق، ص ٢-٤

(٢) - Adam Burgess: Comparing National Responses to Perceived Health Risks from (mobile Phone Masts, Journal Center for The Study of Democracy, University of Westminster, United Kingdom, VOL 4, ISS 2, 2002, P 179 يقول البروفيسير ليف سولفورد رئيس قسم الأبحاث بجامعة لوند السويدية، ان السويد أكبر مصدر للتليفون المحمول في العالم، وإنما لا نحتاج لأن ننتظر المستقبل لكي نشعر بخطورة وحجم ما يحدثه المحمول من أضرار، بل إننا نشعر به الآن، فأورام المخ الخبيثة تعد ثاني أسباب الوفاة من السرطان في الأطفال أقل من ١٥ عاماً، وأيضاً في الشباب أقل من ٤٣ عاماً في السويد، ويضيف د.سولفورد إنك عندما تستخدم المحمول علي أذنيك لمدة طويلة، فإنك تضع بارادتك ميكروويف يمكن أن يطهو خلايا مخك علي الهادي. وفي استراليا تعتبر أورام المخ هي السبب الأول للوفاة من السرطان، وهو ما يشير باصابع الإنتهام إلي التأثير طويل المدى للموجات الكهرومغناطيسية الناتجة عن استخدام المحمول، ويؤكد د.تشارلي تيو أن ازدياد نسبة سرطان المخ بنسبة ٢١٪ في الأطفال في الآونة الأخيرة له علاقة باستخدام التليفون المحمول، والتعرض للموجات الكهرومغناطيسية بكثرة.

على قرب من مصادر التلوث البيئي، كأن يكون مبنياً بالقرب من مصادر التلوث الكهرومغناطيسي"^(١)

تطبيقات على أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

١- إصابة أطفال حلوان بأورام سرطانية

أصيب عدد من سكان مدينتي الشمس الجديدة والطيران بحلوان بأورام سرطانية ناتجة عن وجود محطة لتقوية شبكة المحمول فوق سطح أحد المنازل. فأرسل سكان المنطقة بشكاوي إلي وزراء الصحة والبيئة والتعليم والاتصالات لإنقاذ أطفالهم من مخاطر محطة المحمول التي يقع بالقرب منها ثلاث مدارس ابتدائية وإعدادية. وخضع عدد من الأطفال للعلاج بعد توقيع الكشف الطبي عليهم، وتبين وجود زيادة في الضغط داخل الجمجمة وأورام المخ، وحاجة بعضهم إلي تدخل جراحي عن طريق أخصائي المخ والأعصاب، وأثبتت التقارير الطبية حاجة بعض المصابين إلي العلاج الكيماوي والمتابعة الدورية.

٢- أصابت سكان منطقة إسحاق نديم بحي اللبان بالإسكندرية بالعديد

من الأمراض

نتج عن وجود محطة لتقوية المحمول أن ظهرت أعراض الصداع المزمن والكهرباء الزائدة بالمخ والشعور الدائم بالإرهاق علي العاملين بشركة نقل الكهرباء التي يقع فوق مبناها الإداري محطة لتقوية شبكة

(١) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة العالمية لعام ٢٠٠٢، ص ٣٤. وللمزيد راجع:

الشروط الصادرة عن ISO.

المحمول، وحذرت تقارير طبية من خطورة استمرار وجود المحطة في المنطقة السكنية وأكدت إصابة العاملين بالشركة بالأمراض وتدهور حالتهم الصحية إضافة إلي مخاطر إصابة هؤلاء بالسرطان، وتليف بالمخ، ومن جانبهم اشتكى العاملون بشركة الكهرباء من الصداع المستمر وطالبوا بسرعة نقل شبكة المحمول قبل استفحال الكارثة. كما إن الترددات الكهرومغناطيسية الناتجة من الموبايل أقوى من الأشعة السينية التي تخترق كافة أعضاء الجسم والمعروفة بأشعة " اكس " كما أن طنين الأذن ناتج عن طاقة زائدة في الجسم البشري وصلت إليه عن طريق التعرض إلي المزيد من الموجات الكهرومغناطيسية.

وأكد عالم الكيمياء فولنهورست الذي نجح أيضا في زيادة سعة رقائق المعلوماتية من واحد الي أربعة جيجابايت وأحدث ثوره في صناعة تقنية المعلومات أنه تعرض لمرض سرطان العظام أثناء عمله في هذه الصناعة البالغة الدقة.



المبحث الثاني

أركان المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

المطلب الأول

الخطأ في المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

ويقتضي تطبيق نظرية الخطأ واجب الإثبات أن المتضرر ملزم بإثبات الأركان الثلاثة للمسؤولية الخطأ والضرر والعلاقة السببية، أما إذا أخذنا بنظرية الخطأ المفترض فهذا يعني أن المتضرر لا يلزم إلا بإثبات الضرر والعلاقة السببية بينها وبين فعل المسؤول ولا يكلف بإثبات الخطأ؛ لأن نظرية الضرر لا تشترط وقوع الخطأ وإنما تكفي بحصول الضرر لذلك سنقسم هذا المطلب على فرعين: نتحدث في الأول: عن نظرية الخطأ واجب الإثبات. ونخصص الثاني: لبيان نظرية الخطأ المفترض.

الفرع الأول: الخطأ واجب الإثبات

الخطأ هو مجاوزة حد الصواب يقال خطأ إذا تعدى الصواب وعرفه السرخسي بأنه ما أصبت مما كنت تعمدت^(١)، ونجد أن الفقهاء المسلمين لم يفرقوا بين الخطأ والعمد فيما يتعلق بضمان الأموال فقط، فالأموال تضمن عمداً وخطأً^(٢) لخطأ في الشريعة على نوعين: خطأ متولد، وخطأ غير متولد. الخطأ المتولد: هو ما تولد عن فعل مباح أو فعل أتاه الفاعل وهو يعتقد أنه

(١) المبسوط، شمس الدين السرخسي / ج ٢٦ / مطبعة السعادة / دون سنة طبع / ص ٦

(٢) ابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي (الشهير بابن رشد الحفيد)،

بداية المجتهد ونهاية المقتصد / ج ٢ / مطبعة أحمد كامل / ١٣٣٣ هـ / ص ٢٦٥

مباح الخطأ غير المتولد: هو كل ما عدا الخطأ المتولد، وهو إما أن يكون خطأ مباشراً فيقع من المخطئ مباشرة دون واسطة، كما لو انقلب نائم على صغير بجواره فقتله، وإنما أن يكون خطأً بالتسبب، وهو ما يتسبب فيه المخطئ دون أن يقع منه مباشرة، كما لو حفر شخصاً بئراً في الطريق العام دون إذن ولي الأمر فوقع فيه أحد المارة، وكما لو وضع شخص أحجاراً في الشارع العام دون إذن فاصطدم فيها شخص وأصيب^(١).

والفقه الإسلامي لا يشترط أن يكون محدث الضرر مدركاً لخطأه فهو مسؤول عن فعله في كل الأحوال مسؤولية محدث الضرر، وإنما المعول عليه هو وقوع الضرر فقط، بغض النظر عن الفعل وإن كان مخطئاً أم لا، والحكمة من ذلك هو أن الشريعة الغراء نظرت الى الذمم المالية فهناك ذمة مالية افتقرت بفعل ذمة مالية أخرى، لذا وجب التعويض من صاحب الذمة المفقرة لصاحب الذمة المفتقرة، ومن جهة أخرى فقد يكون محدث الضرر موسراً والمتضرر معسراً، فالعدالة تستوجب التعويض، في كلا الفرضين، وإذ بحثنا عن الخطأ واشترطنا وجوده لقيام المسؤولية سنبتعد في نهاية المطاف عن تطبيق العدالة

واستقر الفقه على تعريف الخطأ بأنه: إخلال بالتزام قانوني يصطنع الشخص في سلوكه اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير. فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب وكان من القدرة على التمييز بحيث يدرك أنه انحرف كان

(١) د. عبد القادر عودة، كتاب الشريعة الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ج ١

هذا الانحراف خطأ يستوجب مسئولته التقصيرية^(١).

ونظرية الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية كانت ولا تزال اللبنة الأولى باعتبار أنها أول ركيزة ارتكزت عليها المسؤولية المدنية من حيث الأساس، وتطبيقاً لذلك اذا خالفت شركة الهاتف قاعدة من قواعد تركيب هوائيات شبكات الهاتف المحمول تكون قد ارتكبت خطأ، ويكون الركن الأول من أركان المسؤولية التقصيرية قد تحقق وتعد الشركة قد ارتكبت خطأ إذا وضعت الهوائي على مبنى يقل ارتفاعه أقل من ارتفاع العقارات المجاورة، كما تعتبر الشركة قد ارتكبت خطأ تقصيرياً إذا قامت بتركيب هوائي مخالف للاشتراطات الفنية فإذا قامت الشركة بتركيب هوائي يزيد الحد الأقصى لكثافة القدرة الكهرومغناطيسية الصادرة منه يعتبر خطأ تقصيرياً فيه مخالفة للقواعد التي نص عليها قانون حماية البيئة أو مخالفة أي قاعدة خاصة بالاشتراطات الصحية المتعلقة بتأثري الموجات الكهرومغناطيسية؛ لأن المسؤولية المدنية لا تخرج عن كونها: عبارة عن نظام قانوني بموجبه يتم إلزام كل من اقترف خطأ أو عملاً غير مشروع، أن يقوم بإصلاح الضرر أو تعويض من أضره ذلك الخطأ أو العمل غير المشروع، وعليه فإن الذي يخلق الرابطة القانونية ما بين المسئول والمتضرر هو الخطأ أو العمل غير المشروع، وهو الذي يفرض أيضاً الالتزام بتعويض ما يحدث للغير من ضرر ويحق للمتضرر أن يتنازل عما هو حق له أو أن يقوم بالصلح.

(١) د السنهاوري، الوسيط في شح القانون المدني الجديد، ج ١ مجلد ٢، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام الطبعة الثالثة ٢٠٠٩ منشورات الحلبي الحقوقية بيروت ص ٨٨١-٨٨٢ فقرة ٥٤٧

وقد نظمت العديد من الدول عمل شبكات الاتصال،^(١) مما يعد الخروج عن هذا التنظيم خطأً يوجب قيام المسؤولية عقدية أم تقصيرية، حيث تنشأ الأولى نتيجة الإخلال بالتزام ناشئ عن عقد ويكون مصدرها الإرادة، أما المسؤولية غير العقدية فتنشأ نتيجة الإخلال بالتزام قانوني، ويكون مصدرها العمل غير المشروع والأصل أن كلتا المسؤوليتين العقدية وغير العقدية لها أركان. والمسؤولية المدنية الناجمة عن استخدام الهواتف النقالة، لا تخرج عن كونها مسؤولية عقدية أو غير تقصيرية، لذلك فإن تحديد نطاق إحدى هاتين المسؤوليتين سيؤدي بالنتيجة إلى التوصل لتحديد نطاق الأخرى؛ وتستطيع شركة الاتصالات أن تنفي علاقة السببية، وذلك بأن تثبت أن مرض السرطان الذي أصاب المدعي لم ينتج من الخطأ الذي ارتكبه، ولكن عن سبب آخر خاص بالمضروب نفسه كتاريخه الطبي، وأنه أصيب بهذا المرض قبل ذلك وفي المقابل يستطيع المضروب أن يثبت أنه وإن كان لديه تاريخ مرضي أو وراثي إلا أن وجود الهوائي هو من تسبب في حدوث الضرر^(٢) الهوائي المخالف هو الذي حفز ظهور الأورام السرطانية لديه مرة أخرى

(١) على سبيل المثال أصدرت ألمانيا قانون خدمات الاتصالات والمعلومات عام ١٩٩٧. وأصدرت فرنسا العديد من القوانين الخاصة بالاتصالات، منها قانون سرية الاتصالات رقم (٦٤٦) الصادر في ١٠ يوليو لسنة ١٩٩١، وقانون سلطة تنظيم الاتصالات رقم (٦٦٠) الصادر في ٢٦ يوليو لسنة ١٩٩٦، والقانون رقم (٧١٩) لسنة ٢٠٠٠، وأصدرت مصر القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات وكذلك أصدرت قطر قانون الاتصالات رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦.

(٢) Mazeaud (H.L.)Taité de la responsabilité civile, T.2, 6e éd., op.cit. No.258.

وعليه فإن ويمكن أن يقدر القاضي المختص أنه على الرغم من وجود خطأ من جانب شركة الاتصالات إلا أن التاريخ المرضي للمضروب قد ساهم مع هذا الخطأ في وقوع الضرر، كما تستطيع الشركة أن تثبت أن الأورام السرطانية التي أصابت المضروب ناتجة عن هوائي آخر مخالف لشركة أخرى ويستطيع القاضي أن يقدر الخطأ الذي استغرق الآخر كأن يكون هناك هوائيات لشركات مختلفة وكلها مخالفة لكن احدهم اقرب للمضروب من الهوائي الآخر، فيقرر القاضي أن هذا الهوائي القريب هو الذي أصاب المضروب دون الهوائي الآخر، وإذا كانتا شركتين قد ساهمتا في إحداث الضرر

وقياسا على ذلك تنص المادة ١٦٣ كما يمكنه أن يقضي بمسئولية الشركتين.....^(١).... كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض وتقابلها المادة ١٢٤٠ من القانون المدني الفرنسي وتعتبر الشركة قد ارتكبت خطأ تقصيراً إذا قامت بتركيب هوائي ذي كسب منخفض بالمخالفة للقواعد التي تقرر تركيب هوائي عالي الكسب فالهوائي ذي الكسب المنخفض هو هوائي يعمل بموجه كهرومغناطيسية متسعة وهو يناسب الأماكن التضاريسية فيبث في جميع الاتجاهات^(٢).

(١) التهامي، سامح عبد الواحد المسؤولية المدنية لشركة الإتصالات عن مضار هوائيات

شبكة الهاتف المحمول: مجلة الحقوق المؤلف الرئيسي: ص ٣١٩

(٢) -S.RAO,Chih-Chien HSU,R.SUDARSANAM,LOW gain antenna performance

,impact due to spacecraft scattering, on internet at:

http://researchgate-net, the date of publishing is august 2010

الفرع الثاني: الخطأ المفترض

يراد بالخطأ المفترض أن المتضرر لا يكلف بإثبات الخطأ في حالة وقوع ضرر بفعل المسؤول أو الأشخاص التابعين له أو بفعل الشيء^(١) وقد يكون ذلك من مقتضيات العدالة لتسهيل عملية الاثبات في انواع معينة من الضرر سواء أكان الخطأ بفعله الشخصي أو بفعل من يكون تحت رعايته من تابعين أو بفعل اشعة البرج باعتبارها اشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، كما يمكن تطبيق ذلك على بعض الحالات التي يعجز المتضرر عن اثباته^(٢).

وعليه فإنه من الممكن مسألة المسؤول عن تلك الأبراج دون ارتكابه خطأ فتنهض المسؤولية المدنية في حال احترام اشتراطات انشاء الهوائيات تأسيساً على نظرية الخطأ المفترض على الرغم من تعرض هذه الفكرة لانتقادات عديدة فذهب أنصارها للبحث عن نظرية أخرى لتفادي سلبيات النظرية الأولى، فضلاً عن الرغبة في إحداث التوازن والتوافق فيما بين فكرة الخطأ وقواعد الإثبات القضائي فتوصلوا إلى نظرية الخطأ الثابت كما يطلق عليها أيضاً نظرية الخطأ في الحراسة. ومفاد هذه النظرية، أنه يوجد التزام على عاتق حارس الشيء بمقتضاه يلتزم الحارس بمنع الشيء من إحداث الضرر للآخرين، فإن عدم قيامه بتنفيذ هذا الإلتزام القانوني المفروض عليه أو

(١) د. حسين عامر، وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٥٩٩؛ د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٤، ص ١٨٧.

(٢) د. حسن علي الذنون: الضرر، مرجع سابق، ص ٢٢٠.

إفلات الشيء من زمام السيطرة عليه من قبل الحارس مما تسبب في إلحاق الأضرار بالغير، يعد الحارس عندئذ مخطئاً، فبمجرد تحقق الضرر يكون الخطأ قد ثبت ليس على أساس الخطأ المفترض وإنما على أساس الخطأ الثابت، فالتزامه وفقاً لهذه النظرية هو التزام بنتيجة وليس التزاماً ببذل عناية^(١). وتطبيقاً لذلك من الممكن إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية ولقد تصدى القضاء الفرنسي لكثير من الدعاوي التي أقيمت على هذا النحو مقررراً التعويض وإزالة الأبراج الهوائية على الرغم من أن هذه الهوائيات اقيمت وفقاً للقواعد المقررة قانوناً^(٢).

وفي نفس هذا السياق أصدرت المحكمة الابتدائية (بنانت) في سبتمبر ٢٠٠٨ مقررراً أن النقاش العلمي حول أضرار الأبراج الهوائية ما زال مفتوحاً وأن هذه الدراسات لم تؤكد خلو هذه الهوائيات من احتمال حدوث الضرر مما يؤدي لوجود خطر من احتمال حدوث ضرر في المستقبل فإن هذا يمثل ضرراً مؤكداً غير افتراضي نتيجة لقربه من هذه الأبراج الهوائية مما يعتبر ضرر غير مألوف للجار وجاء في حيثيات الحكم ان شركة الاتصالات لم تثبت عدم وجود مخاطر لهذه الأبراج الهوائية ولم تثبت اتخاذها أية إجراءات للحماية من هذه المخاطر والزمّت المحكمة الشركة بدفع تعويض للسكان عن الخوف الذي أصابهم وإزالة الهوائيات محل النزاع^(٣)، ثم استأنف هذا

(١) grand – inst. de Bernay. 18, 3, 1964. D. 1964 – Som. P,80

(٢) Décret no2002-775 du 3 mai 2002 pris en du 120 de 1, artile L 32 du code

(٣) TGI Nanterre, 8 eme ch,18 sept 2008,no 07/02173

الحكم من قبل الشركة لكن المحكمة أيدت هذا الحكم^(١)، ولكون أبراج الهواتف المحمولة ، تتكون من عدة أجزاء تتمثل بالهوائيات التي تنبعث منها أشعة غير مؤينة وما تشكله من خطورة على البيئة والإنسان تعد هذه الأشعة صورة من صور الموجات الكهرومغناطيسية، وكذلك الأجهزة التقنية والإلكترونية اللازمة لعمل البرج ، فضلاً عن مولدات تشغيله كل ذلك يعني أن البرج يدخل ضمن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة ؛ الأمر الذي ينطبق عليه نص المادة ١٧٨ مصري من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ التي تقرر أن: كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وهو ما أكدت عليه محكمة النقض المصري في حكم آخر حيث قضت بأن: مسؤولية حارس الشيء تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل إثبات العكس^(٢).

وتطبيقاً لذلك ووفقاً للتشريع الفرنسي والمصري فإن شركة الاتصالات لا تتخلص من مسؤوليتها ، ولو أثبتت عدم صدور خطأ من جانبها ؛ و نستطيع القول أن المسؤولية في التشريعين تقوم على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس ، إلا بإثبات السبب الأجنبي

(١) CA Versailles, 4 fevrier 2009, 14eme ch, no08/08775

(٢) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٨٠١ الصادر في ١٢/٤/١٩٩٤، اشار اليه القاضي إبراهيم سيد أحمد: المسؤولية المدنية- التعويض في المسئوليتين التقصيرية والعقدية، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢٨٨.

كما إن الفقه والقانون يلتقيان في النتائج المترتبة على وجود هذه العلاقة إذ هي تعني عند أهل القانون أن توجد علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول^(١)، والضرر الذي أصاب المضرور، ويسأل الشخص قانوناً عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة المتصلة بخطئه اتصالاً واضحاً.



(١) السنهوري - الوسيط ١/٨٧٢؛ عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي -: ٥١/٢.

المطلب الثاني

الضرر في المسئولية عن الموجات الكهرومغناطيسية

ليس هناك ما يمنع من إسباغ صت الضرر على الفعل الناتج عن موجات أبراج الهاتف النقال حيث أقرت الشريعة الإسلامية قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" والتي جاءت في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا ضرر ولا ضرار"^(١) حيث وضع هذا الحديث الشريف قاعدة عامة فينفي في فقرته الأولى الضرر قبل الوقوع وبعده وفي الفقرة الثانية ينفي الضرر في مقابلة الضرر وذلك بتضمين الضار جبراً لما فوت على المضرور من حق^(٢). وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ ضَارَّ مُسْلِمًا ضَارَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ شَاقَّ مُسْلِمًا شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ"^(٣) كما جاء في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حرمة مال المسلم كحرمة دمه^(٤).

(١) مسند الأمام أحمد ج ٥ ص ٣٢٧، وسنة ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤، موطأ الأمام مالك طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٠ هـ سبل السلام للصنعاني ج ٣ ص ١١٠.

(٢) المدخل للفقهاء الإسلامى، للدكتور محمد سلام مذكور، طبعه مكتب عبد الله وهبه القاهرة طبعة أولى ١٩٥٤ م ص ٢٧٥.

(٣) رواه الترمذي (١٩٤٠)، وأبو داود (٣٦٣٥)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (١٥٧٥٥) والطبراني في "الكبير" (٨٣٠)، والبيهقي في "سننه" (١١٣٨٦)، والخرائطي في "مساوي الأخلاق" (٥٨٣).

(٤) مسند الامام أحمد بن حنيل طبعة دار الفكر العربى ج ١ ص ٤٤٦. وهو حديث مرفوع رواه الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله بن ابي مسعود يراجع سنن الدار قطني والبحر الزخار بمسند البزار

والضرر قد يقع على النفس أو ما دونها فيترتب على ذلك وجوب الدية وقد يقع على غير آدمي فيترتب على ذلك الضمان بقيمة الفأنت أو الهالك. كما أن الفقه الإسلامي يأخذ بالمفهوم الموضوعي للخطأ فلا يشترط الفقه الإسلامي تحقق الركن المعنوي (الإدراك) حيث يكفي بوجود الخطأ وهو ما يذهب إليه جمهور الفقهاء^(١) خلافا للمالكية^(٢) وتطبيقاً لذلك لو أن طفلاً يوم مولده انقلب على مال إنسان فأتلفه ضمن ما أتلفه، وكذا المجنون إذا ما أهلك مال غيره فإنه يلزمه^(٣) الضمان^(٤) وشروط الضرر الذي يعتد به

(١) لمزيد من التفصيل يراجع القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن احمد أجزى الكلبي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ - طبعة دار القلم بيروت ص ٢١٨ وما بعدها

(٢) الشرح الكبير للدرديري وحاشية الدسوقي طبعة عيسى البابي الحلبي ج ٣ ص ٢٩٦
(٣) ومن الغريب أن نجد أن ما استقرت عليه احكام الشريعة الإسلامية هو آخر ما توصل وانتهى إليه القضاء الفرنسي فقررت الجمعية العمومية لمحكمة النقض بجلسة ١٩٨٤/٥/٩ م "أن فقدان التمييز لا يشكل عقبة امام الالتزام بالتعويض" يراجع في ذلك ايضاً

Viney (G) la réparation de dommages causes sous l' empire d'un état d' inconscience un transtet nécessaire de la responsabilité vers l' assurance, j.G.P. 1985,1-3189

(٤) الشيخ على الخفيف - الضمان في الفقه الاسلامي مرجع سابق ص ٤٨، وهذا الشرط هو محل نظر حيث أن بعض الفقه يرى محل الضمان حال الاعتداء على العين هو فقد الجمال كما أن البعض يرى جواز الضمان عن الضرر المعنوي ومن هؤلاء ابو حنيفة؛ الهداية شرح البدايه لبرهان الدين على بن ابى بكر - مكتبة مصطفى البابي الحلبي / ٤: ١٨٧ وهو قول احمد بن حنبل، المغنى والشرح الكبير المقدسى ٩ / ٦٦٥ وهو في رواية

في الفقه الإسلامي هي نفس الشروط التي اشترطها فقهاء القانون، حيث يعتبرون أن كل فعل يؤدي إلى إلحاق الأذى بمال الغير ضرراً؛ غير أنه إذا لم يترتب على الفعل ضرر فلا تجب المطالبة بالتعويض عنه، لأن التعويض لا يجب إلا لرفع الضرر وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعه فإن لم يكن للفعل ضرر ولم ينتج عنه نقص فلا شيء على فاعله^(١). الشرط الأول: أن يكون الضرر واقعا على مال متقوم، والشرط الثاني: أن يكون الضرر محققا، والشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشراً وشخصياً. وهذه الشروط هي نفسها التي اشترطها القانونيون بخلاف الشرط الأول الذي هو محل نظر على ما سوف نرى كما أن شرط المشروعية في الفقه الإسلامي هي خاضعة لمعنى مفهوم المشروعية المقررة فقهاً على نحو لا يخالف أحكام الشرع من حيث اشتراط تحقق الضرر ومشروعيته بأن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة.

كما أنه لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية في اشتراط تحقق الضرر حتى يمكن ضمانه والمقصود من تحققه أن يقع بالفعل، غير أن ذلك لا يعنى إمكانية التعويض عن الضرر المستقبلي ومنهج المشرع الإسلامي في ذلك هو أن يؤخر التعويض عنه إلى تحققه كالشجاج والجراح، فإنه لا يقتص من المعتدي ولا يفرض عليه دية أحد الأطراف حتى يمكن الوقوف على المدى الذي من الممكن أن تصل إليه حيث لا يقتص من المعتدي إلا بعد الشفاء من الجراحات مآلها الاحتمال أن تسرى إلى النفس. أما إذا كان الضرر

عن الامام الشافعي الام طبعة دار الفكر بيروت ط ١٤٠٠ هـ كما انه قول ابن حزم الظاهري يراجع المحلى طبعة دار الفكر بيروت / ١٠: ٤٥٩

(١) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف مرجع سابق ص ٤٦.

محتملاً فلا يصح التعويض عنه^(١).

وعدم وجود دراسات علمية حديثة تؤكد يقينية الضرر الناتج عن الهوائيات لا يمنع القاضي من استنتاج علاقة السببية من الوقائع الماثلة أمامه، فمثلاً إذا أصيب مجموعة من السكان القاطنين بجوار هذا الهوائي بمرض السرطان في مواعيد زمنية متقاربة فهذه قرينة على أن هذا المرض ناتج عن هذا الهوائي المخالف^(٢)،

كما يقرر فقهاء الشريعة^(٣) أنه لا بد في الضمان من أن يكون الضرر مرتبطاً بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب، لكن ذلك لا يمنع أن يسأل الشخص شرعاً عن الأضرار المباشرة التي يلحقها غيره، وكذا عن الأضرار التي يكون متسبباً في أحداثها مباشرة والأصل العام هو مسؤولية من باشر الضرر، لكن قد ينفرد المتسبب بالضمان، وقد يشترك هو مع المباشر، ولا ضمان في غير المباشر^(٤)،

الفرع الأول: شروط ضرر الموجات الكهرومغناطيسية

أولاً: وجود برج الإتصال تحت يد حارسه لأن عمل الهواتف النقالة يتوقف عملها على انشاء عدد كبير من ابراج الهاتف النقال فوق المباني

(١) يراجع في ذلك مجلة الأحكام العدلية (المادة ٧٤)

(٢) Mathilde, BOUTONNET La-anormaux théorie de voisinage et le principe de récaution-une-conciliation-difficile,-D,-2008. p.2916.

(٣) الوسيط في أصول الفقه، وهبة الزحيلي: ص ٩٩ ؛ غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر للحموي: ١/١٩٦.

(٤) النظرية العامة للموجبات والعقود للمحمصاني: ج١ ص ١٨٠.

المرتفعة، أو في اماكن مزدحمة بالسكان، يهدف لتغطية أكبر مساحة جغرافية مأهولة بالسكان بالبحث لتغطية الإرسال والاستقبال^(١).

ولا يجوز للجهة المختصة بشئون التنظيم الترخيص بإقامة مباني يتجاوز ارتفاعها خمسين متراً أو تعليتها أو تعديلها إلا بعد الرجوع للجهاز، كما تلتزم بإخطار الجهاز عن المباني التي تتم إقامتها أو تعليتها أو تعديلها بما يتجاوز الإرتفاع المذكور.

ويجب ترك مسافة خالية من المباني حول مراكز إرسال الإذاعة والتلفزيون في دائرة مركزها صاري برج الإرسال لا يقل نصف قطرها عن مرة ونصف من ارتفاع الصاري أو البرج، وذلك مع عدم الإخلال بحق المتضرر في التعويض. وطالما تحقق مناط الحراسة في السلطات الثلاث وهي الاستعمال والتسيير والرقابة فالحارس من له السيطرة علي الشيء، وهذه السيطرة المعنوية متمثلة في السلطات الثلاث، أما السلطة المادية فوجودها ليس بكاف والمفروض أن المالك هو الحارس فتقع علي عاتقه المسؤولية حتى يثبت أن الحراسة كانت لغيره عند حدوث الحادثة، وبهذا يعتبر الحارس مسئولاً عما يحدثه الشيء من ضرر ولو أفلت الشيء من يده دون أن يتخلى عن ملكيته ودون أن تنتقل الحراسة إلي غيره وبعبارة أخرى يكون حارساً من تكون له السيطرة المعنوية علي الشيء ولو لم يستند في سيطرته إلي حق ما ودون اشتراط أن يكون الحارس له سلطة مادية، ويرى

(١) Agence nationale de sécurité sanitaire. Les ondes des téléphones portables sont-elles dangereuses ? Le point de l'Anses. Publié le 15.10.2013 - Direction de l'information légale et administrative (Premier ministre)

الإخوة مازو أن مفهوم الرقابة أوسع من التسيير المادي ويراد بها سلطة إصدار الأوامر^(١)، ومن الطبيعي أن تكون شركة أبراج الاتصالات والواضحة لبرج الاتصال هي من لها السلطة الفعلية علي هذا البرج وأن بقاء السيطرة المادية بيد التابع لا ينفي صفة الحراسة عنها ما دام التابع يعمل لحسابها ويأتمر بأوامرها، وكذلك بالنسبة لعملية تشغيل البرج والتي هي موكلة إلي الجهات الفنية المتخصصة والتي هي الأخرى تعمل وفق أوامر وتعليمات الشركة لما لها من حق وسلطة علي البرج محل الحراسة، وهنا تتجسد فكرة الحراسة المعنوية.

ثانياً: وقوع الضرر بفعل البرج الهوائي

من الضروري أن يكون الضرر الحادث ناتج عن تلك الأبراج الهوائية، وقد اعتبر إن مجرد وقوع الضرر من تلك الموجات دليل على وجود الخطأ أو الإهمال وبذلك فإن شركة الإتصالات ليس في استطاعتها التحلل من المسؤولية إلا بإثبات السبب الأجنبي أو نفي علاقة السببية بين الموجات الكهرومغناطيسية وبين الضرر، كما إن مالك العقار إذا قام باستغلال ملكه عن طريق إيجاره لمالك الأبراج وذلك من أجل نصب هذه الأبراج عليها، وترتب علي ذلك ضرر لحق الغير نتيجة زيادة الأشعة الكهرومغناطيسية الضارة من هذه الأبراج مما يعد هذا ضرراً بالقياس للفائدة القليلة التي يرجو الحصول عليها من وراء تأجيرها للعقار.

وقد اشترط القضاء في بداية الأمر وجود عيب في الشيء محدث

(١) EAUD, Leçons De Droit Civil, P 474. Zenri, Lèon, Jean MAH3

الضرر حتى تتحقق مسؤولية الحارس و لكن سرعان ما هجرت هذه الفكرة فأصبح بعد ذلك يعتبر مسؤولية حارس الأشياء عن الأضرار التي تنشأ عن هذه الأخيرة مسؤولية مفترضة. وقد تدعم الاجتهاد بحكم صدر عن الدائرة المدنية محكمة النقض الفرنسية بتاريخ: ١٨٩٥/٠٦/٢١ و تلاه حكم آخر بتاريخ: ١٨٩٦/٠٦/١٦ يقيم المسؤولية على أساس الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس و لا يعفي حارس الشيء من مسؤوليته إلا بإثبات السبب الأجنبي، قضى فيه بمسؤولية الدولة عن فعل ضار سببته آلة تابعة لها على أن هذا لا يمنع أن يكون الضرر الواقع على المستخدم نتيجة خطئه بالاستخدام المفرط لفترة زمنية طويلة متواصلة يسهم بدرجة كبيرة في حدوث الضرر الحاصل للمضروب لكنه ليس هو السبب الوحيد لحدوث الضرر وإنما باشتراكه بعوامل أخرى تتمثل بخطأ المنتج والعيب في المنتج مما يؤدي إلى إثبات الضرر وربما تجزئته^(١).

ثالثاً: أن يصيب الضرر حقاً أو مصلحة مشروعة للمضروب^(٢)

لأن الضرر شرط أولي لقيام المسؤولية المدنية وإمكانية المطالبة

(١) Cass. Civ., 15 juillet 1895, D. 1896.1.31 ; Cass. Civ., 31 mars 1896, D. 1897. 1. 21 ; Cass. Civ., 10 novembre 1897, D. 1898.1.310 ; Paris, 7 avril 1898, D. 1898. 2. 501 ; Cass. Civ., 24 janvier 1898, D. 1899.1.109.

(٢) د/ مصطفى مرعي - المسؤولية المدنية مرجع سابق ص ١٢٢ فقرة ١٢٥؛ ويراجع المستشار- الدناصوري والدكتور/الشواربي مرجع سابق ص ١٥٧؛ وفي شأن اشتراط تحقق الضرر حتى يمكن التعويض عنه يقارن في الفقه الفرنسي Le Tourneau (PH.), Droit de la responsabilité et des contrats, op.cit No.1391, p.331

بالتعويض لا تكون إلا عن ضرر أصاب طالبه، ولأن مدعي المسؤولية لا تكون له مصلحة في الدعوى إلا إذا كان قد أصابه ضرر فعلي يطالب بتعويضه. ^(١) والقاعدة أنه حيث لا ضرر فلا مسؤولية. فإذا وقع ضرر ما فإن الأمر لا يتعلق بالبحث فيما إذا كان مرتكبه قد أخطأ أم لم يخطئ، بل يجب البحث فيما إذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي تعويضه أم لا تقتضي ^(٢)

الفرع الثاني

تطبيقات قضائية في تقرير المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

أولاً: القضاء المصري

أصدرت محكمة قلوب حكماً بناءً على طلب المدعي بخصوص أبراج الهواتف المحمولة ، فقررت المحكمة المذكورة في ٢٠١٢/١٢/٣ بإزالة البرج موضوع الدعوى والعائدة إلى المدعى عليه واستندت المحكمة في تسبب حكمها إلى مخالفة المدعى عليه لاشتراطات تركيب أبراج الهواتف المحمولة النافذة ، ولما تشكل الأشعة غير المؤينة المنبعثة من هوائيات البرج من خطورة على الأشخاص الذين يسكنون بالقرب من هذه الأبراج، كما أصدرت محكمة جناح الغردقة حكماً بتغريم المدعى عليه شركة موبينيل مليون جنية وإزالة الأعمال المخالفة لإنشائها برج هوائي لشبكتها بدون

(١) Mazeaud (H.L.)Taité de la responsabilité civile, T.2, 6e éd., op.cit. No.258.

(٢) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ، الجزء الثاني، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١، ص ١٤. حسين عامر وعبد الرحيم عامر، مصدر سابق، ص ١٧٨.

الحصول على موافقة جهاز شؤون البيئة^(١).

ثانياً القضاء الفرنسي:

يقرر القضاء في فرنسا أنه لا يقتصر التعويض على إزالة البرج بل قد يتضمن الحكم بمبلغ نقدي للمدعي ، في دعوى أقامها المدعي أمام محكمة تولون Toulon الابتدائية الدرجة الأولى، على المدعى عليه شركة اتصالات بويج تيليكوم Societe Bouygues Telecom ، وادعى بأن البرج الموضوع في المنطقة الذي يسكن فيها تشكل خطراً عليه وعلى أسرته، من خلال الاضطرابات غير الطبيعية التي تحدثه بسبب الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات البرج ، فقضت المحكمة بأن عدم وجود يقين علمي على أضرار أبراج الهواتف المحمولة لا تحول دون الحكم بالتعويض عن الخطر المفترض نظراً لعدم وجود يقين علمي على عدم تسبب أضرار ، فضلاً عن أن التزام المدعى عليه باللوائح والشروط اللازمة لتنصيب الأبراج غير كاف للتخلص من مسؤوليته ، وعليه قررت المحكمة في ٢٠/٣/٢٠٠٦ إ لزام المدعى عليه بالتعويض النقدي قدره ٧٠ الف يورو والتعويض العيني بإزالة البرج وفرضت غرامة قدرها ١٠٠ يورو عن كل يوم تأخير وهناك قرار آخر اعتمدت المحكمة فيها أيضاً على مبدأ الحيطة في شأن هذه المسؤولية^(٢)

(١) قرار محكمة جنح الغردقة رقم ٩٣٤٩/جنح الثانية الصادر في ٢٣/٩/٢٠١٢ ؛ قرار

المحكمة الابتدائية بالقليوبية رقم ٤٣ الصادر في ٣/١٢/٢٠١٢. منشور على الرابط:

<http://m.alwafd.org>

(٢) مشار اليه لدى

الفرع الثالث

إشكاليات الإثبات في مجال الضرر الناتج عن الموجات
الكهرومغناطيسية

أولاً: تأخر ظهور الضرر

لما كان الضرر ركن من أركان المسؤولية وانتفاءه يؤدي إلى انتفاؤه
المسؤولية، وهذا يعني بأن ركن الضرر يلعب دوراً مهماً في إلزام المسؤول
بدفع التعويض^(١) وهو ما يؤكد عليه القانون المدني الفرنسي من أن كل من
صدر منه أضرار تسبب فيها أو قام بها سواء برعونة أو إهمال فهو مسؤول عن
تلك الأضرار^(٢).

والحقيقة أنه لا تظهر أية مشكلة حينما يثبت أن الضرر كان نتيجة
مباشرة للفعل الذي أحدثه الفاعل إلا أن المشكلة أنه في مجال الموجات
الكهرومغناطيسية أن تلك الأضرار قد تتأخر في الظهور وقد يشترك فيها أكثر
من سبب كما تظهر في حالة وجود مجموعة من الأفعال، مساهمة في

n_Antennes_relais_Tele :
phonie_Mobile.pdf Last visit 6/1/2017

(١) حسن عكوش: المسؤولية العقدية والتقصيرية، دار الفكر الحديث للطبع والنشر، الطبعة
الثانية، ١٩٧٠

(٢) "La faute civile est un comportement que l'on peut juger défectueux soit (٢)
parce qu'il est inspiré par l'intention de nuire, soit parce qu'il va à l'encontre
d'une règle juridique, soit parce qu'il apparaît déraisonnable et maladroit"
وهو ما قرره المادة ١٣٨٣-٢ من القانون المدني الفرنسي

إحداث الضرر قد يصدر بعضها عن الإنسان^(١)، فيترتب على عدم تحقق الضرر بسبب الخطأ الصادر من المسؤول عدم الحكم بالتعويض؛ لأن الغاية من التعويض هو جبر الضرر لكن قد تظهر بعض الإشكاليات التي تؤثر في درجة إثبات هذا الضرر.

ثانياً: اثر الترخيص الإداري للأبراج على تحقق المسؤولية

إذا حصل المسؤول عن الضرر على إجازة إدارية للقيام بتلك الأعمال فما تؤثر هذه الإجازة الإدارية الممنوحة له لممارسة نشاطه على مسؤوليته عن الأضرار التي تسببها الهوائيات لما تنبعث منها الأشعة الكهرومغناطيسية؟ لقد اختلف الفقه القانوني بشأن القيمة القانونية لهذه الإجازة بوصفها وسيلة يمكن التمسك بها للتخلص من المسؤولية المدنية إلى اتجاهين، :

الاتجاه الأول^(٢): ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن الإجازة الإدارية الذي يحصل عليها مالك المنشآت حارس أبراج الهواتف المحمولة (تعفيه من المسؤولية عن الأضرار التي تسببها نشاطه للأشخاص المجاورين الذين يسكنون بالقرب من هذه المنشآت الملوثة) أبراج الهواتف المحمولة والحجة مرجعها أن حارس تلك الأبراج إنما يمارس حقاً مشروعاً ولم يعتد على

(١) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني في الالتزامات، مصر، الطبعة الخامسة، الجزء الثاني، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، سنة ١٩٨٨، ص ٤٥٦
 (٢) د. عبد الرازق السنهوري الوسيط (حق الملكية الجزء الثامن) منشورات حلبي الحقوقية ٢٠٠٩ م ص ٦٩٩؛ د. عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية - دراسات في القانون اللبناني والقانون المصري دار النهضة العربية بيروت بدون سنة طبع ص ٧٠

حقوق الآخرين فضلا عن التزامه بالقوانين والتعليمات واللوائح واتخاذ التدابير اللازمة

الإتجاه الثاني^(١): ذهب هذا الإتجاه إلى القول بأن مالك المنشآت حارس أبراج الهواتف المحمولة لا يعفى من المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنشآت الملوثة للأشخاص المجاورين الذين يقطنون بالقرب من هذه المنشآت أبراج الهاتف النقال بحصوله على الإجازة الإدارية ، وأن التزم بحدود الإجازة ، ولو لم يخالف القوانين والتعليمات واللوائح وحجتهم في ذلك تكمن بأن الترخيص الإداري الإجازة الإدارية يمنح تحت شرط ضمني مفاده عدم المساس بحقوق الناس والحق إضرار بهم وأعتقد أن الاتجاه الثاني هو أكثر ضمانا لحماية صحة الإنسان وسلامته من مخاطر الأشعة غير المؤينة المنبعثة من هوائيات أبراج الهواتف المحمولة

إن ما استقرت عليه التشريعات والفقه والقضاء هو أن الإجازة الإدارية لا يحول دون قيام حق المتضرر في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ من المنشآت الخطرة ، ومنها مسؤولية حارس أبراج الهواتف المحمولة عن الأضرار الناتجة عن تشغيل محطاتها باعتباره صاحب نشاط ملوث للهواء ؛ لأن غاية الترخيص هي حماية المصلحة العامة لا الخاصة وبالذات في مجال صحة الإنسان وسلامته.

(١) Eugénie AMR le responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et Le principe de précaution, Magistère de Juriste d' affaires- DJCE Master II, droit des,affaires, UNIV PANTHEON - S ASSAS II, 2011, p.22.

وقواعد المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة قضى المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ من القانون المدني على أنه.. "ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق " لذلك يذهب بعض من الفقهاء إلى أن الأولى في هذه الصورة الغالبة للنشاطات الصناعية والتجارية البحث عن أساس آخر غير الخطأ للقول بتعويض الضرر..؛ لأن القول بوجود الخطأ أو افتراضه من جانب أصحاب هذه الأنشطة أمراً يجافي المفهوم القانوني الدقيق لقواعد المسؤولية التقصيرية في ظل الالتزام الكامل من قبل أصحاب هذه الأنشطة بما تفرضها عليهم التشريعات من شروط وأحكام^(١)، وحيث استقر قضاء النقض على أن النص في المادة ١٧٨ من القانون المدني يدل وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المسؤولية المقررة بموجبها تقوم على أساس خطأ مفترض وقوعه من حارس الشيء افتراضاً لا يقبل اثبات العكس .. ومن ثم فإن هذه المسؤولية لا تبرأ عن الحارس بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه قام بما ينبغي من العناية والحيطه حتى لا يقع الضرر من الشيء الذي يتولى حراسته^(٢) .

لكن هل بإمكان حارس أبراج الهواتف النقاله التمسك بفعل الغير أو

(١) د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٢٩٧ .؛ د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨،

(٢) الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٤/١/٣١ ؛ والطعن رقم ٥٣٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٧/٣/

فعل المضرور أو القوة القاهرة والحادث الفجائي لنفي مسؤوليته الناتجة عن الأضرار التي تسببها الأشعة غير المؤينة المنبعثة من هوائيات البرج

اختلفت الآراء في وضع حل لهذه الإشكالية، إذ ذهب أحد الآراء^(١) الى أن: خطأ الغير يعد سببا كافيا للتمسك به ونفي مسؤولية المدعى عليه باعتباره سببا أجنبي، وحجتهم في ذلك:

١- أن أبراج الهواتف المحمولة مقام فوق سطح العقار وبالتالي من يتحمل المسؤولية هو مالك العقار على وفق قواعد مضار الجوار غير المألوفة أو حالة خطأ أحد المهندسين التابعين لحراسة أبراج الهواتف المحمولة عند تركيب البرج بشكل غير دقيق ما يشكل خطرا على الناس القاطنين بقربها ويكون مصدرا للضرر،

٢- والحجة الأخرى تتمثل بالرقابة البيئية إذ يتحمل المراقب البيئي المسؤولية عن ضرر الأبراج لكونها هي الجهة التي تراقب وتكون تابعة للجهة التي تمنح الموافقة، فإن أي ضرر يحدث هم من يتحملون المسؤولية.

بينما يذهب فريق آخر:^(٢)، إلى القول بأن صاحب النشاط يتحمل

(١) د سليمان مرقص نظرية دفع المسؤولية المدنية اطروحة دكتوراه، مطبعة الاعتماد القاهرة

١٩٣٦ ص ٧٠

(٢) السنهوري عبد الرزاق، النظرية العامة للالتزام دار احياء التراث العربي، بيروت، ب ت

ص ٧٦٥؛ مصطفى الزرقاء، الفعل الضار والضمان فيه، الطبعة الاولى، دار القلم، دمشق،

١٩٨٨، ص ١٠١.

المسئولية عن الأضرار البيئية والصحية التي تصيب المتضررين ولو كان هنالك خطأ صادر من الغير وتمكن من إثباته ، فإنه لا يستطيع التمسك بهذا الدفع بوصفه سببا أجنبيا للتخلص من مسؤوليته ، بل من الممكن أن يكون لفعل الغير المساهم في الضرر دور في تخفيف عبء التعويض على عاتق صاحب المنشآت الملوثة حارس أبراج الهواتف المحمولة.

واعتقد أن الرأي الثاني: هو أكثر ضمانه لجبر ضرر الأشخاص القاطنين بالقرب من أبراج الهواتف المحمولة ؛ لأنه يضمن لهم حق اللجوء إلى القضاء ومطالبة حارس البرج بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم أو من الممكن أن يصيبهم في المستقبل من دون ترك وسيلة يمكن للحارس اللجوء إليه لرد دعوى المدعي. إلا إذا استطاع حارس أبراج الهواتف المحمولة أن يثبت أن الضرر الذي أصاب المتضرر لا علاقة فيما بين عمل برجه وهذا الضرر ، بل كان الضرر نتيجة ملوثات أخرى كما في حالة شخص يقطن بجوار معمل تنبعث منه أدخنة ملوثة بشكل ضار جدا مع وجود برج بعيد عن موقع سكن المتضرر بمسافة بعيدة إلى حد ما ، ففي هذه الحالة من الممكن أن يستفيد حارس أبراج الهواتف المحمولة من فعل المعمل باعتباره فعل الغير للتخلص من مسؤولية التعويض عن هذا الضرر.



المطلب الثالث

علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عن الموجات
الكهرومغناطيسية

تعرف الرابطة السببية بأنها: علاقة مباشرة ما بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول، والضرر الذي أصاب المضرور، والسببية هي ركن مستقل عن ركن الخطأ، وآية ذلك أنها قد توجد ولا يوجد الخطأ،^(١) وينبغي أن يكون الخطأ هو السبب في إحداث الضرر، فإذا كان الضرر بسبب أجنبي انعدمت السببية أو كان السبب غير منتج أو غير مباشر فتخصص لكل منهما فقرة: انتفاء الرابطة السببية لقيام سبب أجنبي كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل المضرور نفسه أو فعل الغير^(٢)، فالسبب يسبق النتيجة ويؤدي إليها على أن كل حادث يسبق آخر لا يعد سبباً له، بل يجب فضلاً عن التعاقب الزمني، أن يظهر الحادث الثاني بالضرورة تبعاً لوقوع الحادث، بحيث إن انعدام الأول يؤدي إلى عدم تحقق الثاني. لكن في بعض الأحيان لا يشترط إثبات الخطأ بل يكفي حدوث الضرر لترتيب المسؤولية كما هو مقرر في قواعد المسؤولية عن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة.. فتقوم مسؤولية شركة الأبراج تجاه المتضرر، عند توافر الأركان الثلاثة لقيام المسؤولية التقصيرية وهي: الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما.

(١) السنهوري الوسيط: المرجع السابق، ج ١ / ٨٧٢، ٨٧٣

(٢) كتاب مجلة مجمع الفقه الإسلامي - حوادث السير إعداد د عبد الله محمد عبد الله -

المكتبة الشاملة الحديثة، ص ٦٩٤

كما أن قيام المسؤولية المدنية بصورة عامة عقدية كانت أم تقصيرية ، لا تكتفي بمجرد وقوع فعل ضار من شخص وإنما تشترط إلحاق ضرر بآخر، وتحقق رابطة السببية، ويتطلب هذا أن يكون الخطأ الصادر من الشخص المسؤول هو السبب المباشر في الإيذاء، ورابط السببية هي ركن مستقل من أركان المسؤولية المدنية وقائم بذاته ، ويتميز عن الخطأ من حيث إن رابطة السببية قد تتحقق من دون خطأ^(١).

إذ يشترط أن يكون للشيء دور في إحداث الضرر ، فلا بد من تدخل الشيء في إحداث الضرر لقيام المسؤولية، والأثر المترتب على عدم تدخل الشيء انعدام العلاقة السببية بين فعل الشيء والضرر الذي لحقه^(٢).

ومن الصعوبات التي تواجه إثبات علاقة السببية^(٣)

أن الاضرار قد تأخذ زمنا للظهور رغم تأكيد حدوثها. ،

التفرقة بين القوة القاهرة التي يستحيل دفعها وحالة الضرورة التي يمكن تحملها لأن الضرورة تؤثر على الخطأ بينما تؤثر القوة القاهرة على الرابطة السببية و يشترط في التدخل الإيجابي للشيء بإحداث الضرر أن يكون هناك اتصال مادي مباشر بين الشيء ومن وقع عليه الضرر، وإنما من الممكن أن

(١) د. حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني، الرابط السببية، الجزء الثالث، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠٠٦، ص ١٣.

(٢) د. أحمد مصطفى ناصر: المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة، مجلة العدالة، السنة ٤، العدد ٤، ١٩٧٨، ص ٢٩١

(٣) BOMPAKA NKEYI, Droit civil les obligations, Cours inédit, G3, F.D, UNIKIS, (٣) 2007-2008, p.68.

تتحقق الرابطة بتدخل الشيء تدخلاً إيجابياً من غير اتصال مباشر^(١)،
تسأل شركة الهاتف النقال عن الأضرار التي تسببها الأشياء التي في
حراستها، وإن لم يكن هناك التماس مباشر بين الشيء وبين المضرور،
وذلك متى كان فعل الشيء سبباً مباشراً لوقوع الضرر ويستطيع المسئول
نفي العلاقة السببية بإثبات أن الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل
الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة، أو القوة القاهرة فالأشعة
الكهرومغناطيسية المنبعثة من هوائيات أبراج الهواتف النقالة، الضرر الناتج
عنها افتراضي الحدوث لان الأساس القانوني الذي تستند عليه ، يقوم على
أساس الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض ، أو على أساس الضمان
أو تحمل التبعة ، فالنتيجة في جميع الأحوال هي واحدة تتمثل في وجوب
إقرار التعويض.



(١) د. عبد الرازق أحمد السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الإلتزام بوجه
عام مصادر الإلتزام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، دار النهضة، مصر، ٢٠١١، ص ١٠٩٠

المبحث الثالث

تأسيس المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

المطلب الاول

قيام المسؤولية عن أضرار أبراج الهاتف على أساس المسؤولية عن

حراسة الأشياء

المقصود بالحراسة:

يقصد بالحراسة السيطرة الفعلية المستقلة على الشيء التي تمكن صاحبها من الرقابة والتوجيه والتصرف في الشيء لحساب نفسه، فوجود هذه السلطة القانونية تكفي لثبوت الحراسة فلا يرتبط مباشرتها بالفعل^(١).

شروط قيام مسؤولية حارس أبراج الهاتف

بجب توافر شروط الحراسة حتى يمكن المسائلة على أساسها والتي تتمثل في:

(١) Mariane Friant, le juge judiciaire et la protection de l'environnement, meoire de.p.p 47 op.cit.

د. محمد لبيب شنب، المسؤولية الشيئية، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، حقوق القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٦٢، ف ٥٧. صاحب الفتاوى، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عمان الاهلية، المجلد الثامن، العدد الثاني، رجب ١٤٢٢، تشرين الاول، ٢٠٠١، ص ١٥.

الشرط الأول: تولي شخص حراسة شيء جامد (غير حي)^(١).

وحارس الشيء الذي يكون مسئولاً عن تعويض الأضرار الناجمة عنه، هو من له السلطة الفعلية على الشيء بغض النظر عن السبب الشرعي لتلك السلطة ويترتب على هذا القول عدم ربط الحراسة بملكية الشيء والأستاذ مازو يضع الخطوط العريضة لمعني الشيء فيقول "هو كل شيء ليست له إرادة حرة، فالأشياء كلها باستثناء الحيوان" وهو كل ما كان له وجود غير حي^(٢)، ومن جهة ثانية عدم استناد تلك السلطة لسبب مشروع والأصل أن تكون الحراسة للمالك، ولذا لا يكلف المضرور بإثبات هذه الصفة فيه؛ غير أنه يجوز للمالك أن يثبت أن الشيء وقت وقوع الضرر كان في حراسة غيره. ويفسر البعض الحراسة بأنها الحراسة الاقتصادية حيث يربطون بين المسؤولية عن الأشياء وبين المنفعة منها فيصبغونها بالطابع المادي وبناء عليه فإن حارس الشيء المسئول عن أضراره هو ذلك الشخص الذي يستفيد منه وتعود عليه منفعته ويربط القائلين بهذه النظرية بين المسؤولية والمنافع التي

(١) الشيء غير الحي هو الشيء الذي لا حياة فيه مثل الجمادات وغيرها. وقد إقترح الأساتذة - مازو- معياراً للتمييز بين فعل الشيء غير الحي وفعل الإنسان، فقالوا أنّ الضرر ينسب إلي فعل الشيء غير الحي، إذا أفلت هذا الأخير من زمام حارسه، وتوضيحا لذلك فقد قالوا: أنّ الشيء لم يكن ليستطيع بنفسه أن يسبب ضرراً، فالإنسان وحده هو الذي يعطي للشيء غير الحي ما يساوي الحياة التي تنقصه، ولكن ليس أقل من ذلك صحة أنّه متي بدأت قوة الشيء في الحركة فإنّ هذه القوة تتجاوز في الغالب قدرة الإنسان. وهذه حقيقة تجعل للشيء فعلاً مستقلاً ولكنه مع ذلك يتعارض تعارضاً صريحاً مع فعل الإنسان الذاتي

(٢) Lèon MAZEAUD, La Faute Dans La Garde, Rev Tri Dt Civ, 1925, p 105

يجنيها من هذا الشيء وبناء على ذلك فان حارس الشيء المسئول عن أضراره هو ذلك الشخص الذي يستفيد من الشيء وتعود منفعته والفائدة المتوخاة منه إليه^(١)

غير أن هذه النظرية تعرضت للانتقادات، وبرزت هذه الانتقادات، أن هذا المعيار يؤدي إلى ثبوت الحراسة لمن يستفيد اقتصاديا من الشيء حتى ولو لم تكن له أي سلطة عليه، وهو أمر يتنافى مع مدلول الحراسة التي تفترض أن يكون للحارس سلطة فعلية على الشيء، كما وجهت محكمة النقض المصرية سهام النقد لهذه الفكرة عندما رفضت تحديد الحارس استنادا إلى الفائدة الناجمة عن استعمال الشيء، وقضت بان الحارس المسئول قد لا يكون مستفيدا من استعمال الشيء^(٢) وعلى العكس من موقف محكمة النقض المصرية أكدت محكمة النقض الفرنسية على هذا المفهوم في حكم لها جاء فيه " ان الحارس في إدارته ورقابته إنما يتمتع بسلطة الاستعمال والتوجيه والرقابة بشكل طوعي ومستقل" ولقد انقسم الفقه والقضاء بشأن الأشياء التي تتطلب في حراستها عناية خاصة إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: يرى أن الأشياء التي تحتاج في حراستها إلى عناية

(١) د.حسن علي الدنون، نظرات في فكرة الحراسة، بحث غير منشور، ص ٢٧، أشار له محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، الناشر دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ٧٢.

(٢) د.احمد شوقي عبد الرحمن، مسؤولية المتبوع باعتباره حارسا، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٦، ف ٥٩٠، ص ٥٦. محمد سعيد الرحو، مرجع سابق، ص ٧٤.

خاصة أما أن تكون طبيعتها تقتضي مثل هذه العناية، وإما أن لا تكون الأشياء خطرة في طبيعته ولكنها تصبح مبعث خطر بسبب الظروف والملابسات^(١).

الاتجاه الثاني: يرى أن الأشياء التي تحتاج في حراستها إلى عناية خاصة هي الأشياء الخطرة بطبيعتها، أما الأشياء التي لا يعتبر الخطر ملازم لطبيعتها فلا تتطلب عناية خاصة في حراستها^(٢) >

وهناك اتجاه ثالث: يرى ان الحراسة المعتبره هي الحراسة القانونية: وأول القائلين بهذه النظرية هو الفقيه الفرنسي (هنري مازو) هي السيطرة القانونية من قبل شخص يخوله القانون حق إدارة الشيء واستخدامه ومراقبته، فوجود هذه السلطة القانونية تكفي لثبوت الحراسة فلا يرتبط مباشرتها بالفعل^(٣)

الشرط الثاني: أن يحدث الشيء غير الحي ضرراً للغير

(١) د. سهير منتصر، تحديد مدلول الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧، ص ٥٢. د. بدر جاسم يعقوب، المسؤولية عن الأشياء الخطرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧، ص ص ٤٧-٤٨.

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية نقلا عن د. السنهوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، هامش ٢، ص ص ١٠٨٤-١٠٨٥، د. محمد لبيب شنب، المسؤولية الشئئية، مرجع سابق، ص ص ٥٩-٦٠، د. سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٢١٦

(٣) H. et L. Mazeaud, la responsabilité civile, tome 2, 4e éd., 1160.

د. محمد لبيب شنب، المسؤولية الشئئية، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، حقوق القاهرة، ١٩٥٧، ص ٢٦٢، ف ٥٧

Mariane Friant, le juge judiciaire et la protection de l'environnement, meoire de D.E.A, nantes, 1993.p.p 47-48..

فعل الشيء الخاضع للحراسة يجب أن يكون تدخله في إحداث الضرر تدخلًا إيجابيًا فلا يكفي أن يكون تدخل الشيء تدخل سلبي، فإذا كان التدخل السلبي من قبل الشيء، فلا يكون الضرر من فعل الشيء، غير أن تدخل الشيء في حدوث الضرر لا يتطلب أن يكون هناك اتصال مباشر أو احتكاك مادي بين الشيء والمضروب إذ قد يتدخل الشيء في إحداث الضرر دون احتكاك مادي^(١) وقد عبرت محكمة النقض المصرية، في حكم صادر عنها "إنه يشترط لتحقيق مسؤولية حارس الأشياء المقررة في المادة ١٧٨ مدني أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضي أن يتدخل الشيء تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر" كما استقر القضاء الفرنسي وأيده جانب من الفقه، على أن التفرقة بين حراسة الاستعمال وحراسة التركيب والتكوين لا تتعارض مع الصفة البدلية للحراسة، إذ ليس الضرر الذي وقع غير حارس واحد هو المنتج الذي قام بتصنيع الشيء وتركيبه، أو هو المستعمل الذي استخدم الشيء واستعمله^(٢)، على أن القانون لا يميز في الشيء الخاضع للحراسة بين الذي تحركه يد الإنسان وبين الذي لا تحركه، وبأنه لا ضرورة في أن يكون في الشيء عيب لاصق بطبيعته ومحمتمل الضرر بذاته، كما رفضت التفرقة بين الأشياء الساكنة والأشياء المتحركة عند تطبيق المادة ١٣٨٤، مما يعني الضرورة أنه لا يشترط وجود عيب محدد بالشيء من أجل انعقاد المسؤولية والقوانين العربية تذهب إلى إن الأساس القانوني للمسئولية المدنية لمالك

(١) السنهوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، ف ٧٢٩، ص ١٠٩٠. سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٢١٨.

Weill A. et Terre F: Droit civil les obligation 4eme 'd, 1980, P.727, N,422 (118)

الأبراج عن الأضرار التي تتسبب فيها هذه الأبراج يجد سنده القانوني في المسؤولية عن حراسة الاشياء -نص المادة ١٧٨ من القانون المدني المصري- كما يمكن ان نؤسس مسؤولية الشركة على حراسة الأشياء المقصود بالأشياء الخطرة على عكس ما هو الحال عليه في القانون المدني العراقي والمصري اللذين حدد الأشياء الخطرة بالآلات الميكانيكية وتلك التي تتطلب عناية خاصة

لكن من الملاحظ أن الفقهاء يجمعون على ربط مفهوم الحراسة، بنظرية السلطة المادية للشيء ونبذ اعتبار نظرية الحراسة القانونية،^(١) يلاحظ من خلال نص المادتين ٢٣١ مدني عراقي و١٧٨ مدني مصري، أنهما قد ألقتا بالمسؤولية عن الأشياء على الحارس أو من كان تحت تصرفه أو على من كانت الأشياء في حفظه دون تحديد المقصود بالحارس ودون وضع الضوابط المميزة للمركز القانوني لذلك الشخص. يلاحظ من خلال نص المادتين ٢٣١

(١) د. السنهوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، ف ٧٠٠، ١٠٥٥؛ د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ٢، الالتزامات، المجلد ٢، في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الثاني في المسؤوليات المفترضة، بدون سنة طبع، ف ٣٤٤، ص ١٠٦٧؛ د. احمد حشمت اوستيت، مصادر الالتزام، القاهرة، ١٩٥٤، ف ٥٣٣، ص ٤٩٢. د. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة مع الفقه المصري، ط ١، الناشر الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧، ص ٣٧٠ وما بعدها. د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، ج ٢، المصادر غير الارادية، ١٩٥٤، ف ٧٩٦، ص ٥٠١، عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، ١٩٦٠، ف ٥٣٠، ص ٨٥٠؛ د. محمد لبيب شنب، الحقوق العينية الأصلية، مذكرات عن الآلة الناسخة، ١٩٨١، ف ٦٠، ص ١٨٠؛ د. حسين عامر، المسؤولية المدنية، ف ١٩٩؛ وغيرهم من الفقهاء.

مدني عراقي و١٧٨ مدني مصري، انهما قد ألقنا بالمسؤولية عن الأشياء على الحارس أو من كان تحت تصرفه أو على من كانت الأشياء في حفظه دون تحديد المقصود بالحارس ودون وضع الضوابط المميزة للمركز القانوني لذلك الشخص.

ولو رجعنا إلى آراء الفقهاء نجد أن الفقهاء المصريين يجمعون على ربط مفهوم الحراسة، بنظرية السلطة المادية للشيء ونبدأ اعتبار نظرية الحراسة القانونية كمعيار لتحديد ذلك المفهوم. حيث يتضح من آراءهم إنهم يستندون في تحديد مفهوم الحراسة إلى المادتين ١٧٦ و ١٧٧ مدني مصري اللتين تفصحان عن انعدام التلازم بين الملكية والحراسة وعدم التلازم بين الحراسة وبين الحيابة المادية للشيء من الجهة الثانية.

وعليه فإننا نستخلص من انتفاء التلازم بين الحراسة والملكية، أن القانون المدني المصري وبقية القوانين العربية الأخرى المشار إليها سلفاً نجد أنها تعتنق نظرية الحراسة المادية على الشيء بتحديد مفهوم الحارس، وينفي بالمقابل اقتران قيام الحراسة بملكية الشيء وفقاً لنظرية الحراسة القانونية كما استقرت أحكام المحاكم في فرنسا على الأخذ بمفهوم الحراسة الفعلية للأشياء فافترضت أن مالك الشيء هو الحارس المسؤول عما يصيب الغير من أضرار مما سهلت عبء الإثبات على المضرور كثيراً وبما أن أبراج الهاتف النقال تصدر منها أشعة كهرومغناطيسية، وهي أشعة غير مؤينة فإنها تدخل ضمن الأشياء غير الحية الخطرة، فإن الأصل من يكون الشيء تحت حراسته هو مالك الشيء نفسه للوقاية من ضرره. وهو ما تؤكد عليه أحكام القضاء في مصر فقد قضت محكمة النقض المصرية، بان الحراسة الموجبة

للمسؤولية طبقاً لنص المادة مدني إنما تتحقق بسيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية في الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه^(١). ولا يتطلب أن يكون هناك اتصال مباشر أو احتكاك مادي بين الشيء والمضروب إذ قد يتدخل الشيء في إحداث الضرر دون احتكاك مادي^(٢). كما استقر القضاء الفرنسي وأيده جانب من الفقه، أنه لا يشترط وجود عيب محدد بالشيء من أجل انعقاد المسؤولية، وقد نصت المادة ٣٥ على التزام شركات الاتصالات بالمعايير والاشتراطات الصحية عند انشاء البنية الأساسية لشبكة الاتصالات فإذا أصيب أحد الأشخاص بمرض وأثبت وجود الخطأ في جانب شركة الاتصالات لقيامها بمخالفة أي قاعدة من قواعد تركيب الهوائيات، فعلاقة السببية تكون موجودة بين هذا الخطأ وذلك الضرر.



(١) نقض مدني مصري في ١٢/٣١/١٩٧٤، مجموعة أحكام النقض، السنة ٢٥، رقم ٢٦٣، ص ١٥٥٧؛

نقض مدني في ٢٤/٤/١٩٧٨، مجموعة أحكام النقض، السنة ٩، ص ١٠٧٩.

(٢) السنهوري، الوسيط، ج ١، مرجع سابق، ف ٧٢٩، ص ١٠٩٠؛ سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، ص ٢١٨؛

محمود جلال حمزة، العمل غير المشروع باعتباره مصدراً للالتزام، مرجع سابق، ص ٢٥١؛ عبد الحليم ابو هزيم، المسؤولية عن الأشياء غير الحية، مرجع سابق، ص ٦٣ وما بعدها.

المطلب الثاني

تأسيس المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية على المضار غير المألوفة للجوار

الجوار لغة: بكسر الجيم مصدره جاور بمعن سكن شخص بجانب شخص آخر^(١) يتضح من ذلك أن للجوار في اللغة عدة معاني، لا تخرج عن معنى الإلتصاق و القرب و منها المجاورة في السكن، و قد أخذ هذا المبدأ من الشريعة الإسلامية التي حرصت على إكرام الجار و الإحسان إليه و دفع الأذى عنه، لتعيش الأمة على أساس من المودة و التآلف بعيدة عن التباغض و الشحناء يتضح ذلك حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُوذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقْلُ خَيْرًا أَوْ لَيْسَكَتَ"^(٢).

ونظرية الجوار نجد جذورها في القران الكريم والسنة النبوية في قوله تعالى ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۚ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَلًا فَخُورًا﴾^(٣) وفي السنة قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ م وفيما رواه ابن عمر وعائشة

(١) ابن منظور، لسان العرب، د.س. ن. ص، الطبعة الأولى، دار المعارف، القاهرة، ٦١٧.

(٢) متفق عليه. أخرجه مسلم، في كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف،

ولزوم الصمت إلا عن الخير وكون ذلك كله من الإيمان (١/ ٦٩)، رقم: (٤٨).

(٣) النساء اية ٣٦.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ^(١)

ولقد وردت آيات قرآنية وأحاديث نبوية عديدة، تحث على حسن معاملة الجار وعدم إيذائه، كقوله تعالى: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ يَمَانُكُمْ^(٢)

وعن ابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَا زَالَ جَبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورَثُهُ^(٣). . وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، قيل من يا رسول الله؟ قال: الجار الذي لا يأمن جاره بوائقه " ^(٤)،

منهج رفيع حيث فرضة مبدأ الجوار على جميع الجيران بدون استثناء، لا فرق فيها بين مالك ومستأجر وحائز للعقار، ولا تمييز في اللون أو في الدين، انضباطاً مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى بناء مجتمع مثالي فالشريعة الإسلامية توجب التزامات في الجوار تتمثل في أفعال إيجابية

(١) متفق عليه.

(٢) [النساء: ٣٦].

(٣) أخرجه أبو داود (٥١٥٢)، والترمذي (١٩٤٣)، وأحمد (٦٤٩٦). متفق عليه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، (٨ / ١٠)، رقم:

(٦٠١٦)؛ ومسلم بلفظ: لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه، (١ / ٦٨)، رقم: (٤٦).

متفق عليه

و أفعال سلبية سوف وتقوم المسؤولية في الفقه الإسلامي بوضع ضابط للفعل المشروع عن طريق وضع معيار للتمييز بين الفعل المشروع من غير المشروع بالنظر الى نتيجة الفعل وما اشتملت عليه من نفع وضرر. فإن كانت كفة الضرر هي الراجحة قالوا بعدم مشروعيته وإن كانت كفة النفع هي الراجحة عدوه عندئذ مشروعاً^(١)،

من خلال ما سبق يتضح لنا أن أساس المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية بالإضافة لما سبق يجد مناطه في الفقه الإسلامي في قاعدة الضرر يزال وقاعدة لا ضرر ولا ضرار وأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب إضيف الحكم إلى المباشر^(٢)

ولما كان الضرر في عمومه هو إلحاق مفسده بالغير مطلقاً^(٣) ومن ثم فإن "الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح ولا يشترط في ذلك أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً وكذلك شرع الجبر مع الخطأ والعمد والجهل والعلم والذكر والنسيان وعلى المجانين والصبيان"^(٤).

ومن تطبيقات ذلك في الشريعة الإسلامية حيث قررت أن جناية العجماء إذا حدثت من غير تسبب وتقصير من الأنسان فهى جبار فيكون ما

(١) الموافقات للشاطبي ج ٢ ص ٣٤٨، ٣٤٩.

(٢) مجلة الأحكام العدلية تنص المواد: م ١٩ "لا ضرر ولا ضرار"، م ٢٠ "الضرر يزال"، م ٩٠ "إذا اجتمع المباشر والمتسبب أضيف الحكم إلى المباشر".

(٣) يراجع في ذلك فتح المبين، لشهاب الدين ابى عباس احمد بن محمد بن على بن حجر الهيثمي، دار احياء الكتب العربية - طبعة ١٣٥٢ هـ ص ٢٣٧

(٤) العز بن عبد السلام. قواعد الأحكام م ج ١ ص ١٦٦.

نتج عن الجمادات من غير تدخل من الانسان فهي جباراً توجب قيام المسئولية على صاحبها وهو ما تؤكد عليه الشريعة كما جاء في الحديث "العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار" وعلى ذلك يكون قياس الضرر الناتج عن تلك الابراج بانها جبار.

وأكد الحنابلة أن "من أتلف ولو خطأ أو سهواً مالاً محترماً لغيره ضمنه"^(١). وهو ما عليه جمهور المالكية لأن الإلتلاف أمر حقيقي لا يتوقف وجوده على العلم وغيره كما أن أساس الضمان في الأموال الجبر وليس الجزاء والعقوبة وحالة الجبر ينظر فيها إلى عصمة المحل ولذلك فلا فرق في ضمان المتلف بين الخاطئ والعامد والجاد واللاعب والعاقل والمجنون والبالغ والصبي والفرق الوحيد بين الفعل المتعمد والخاطئ هو في كون المتعمد البالغ العاقل العالم بفعله يضمن ويأثم وفي غير ذلك يضمن ولو لم يأثم فالإثم وعدمه لا يؤثران في الضمان هذا ما يراه الجمهور. والذي عليه الفتوى عند المالكية والمعتمد في المذاهب أن الصبي غير المميز والمجنون يضمنان المال في مالهما والدية على العاقلة إذا بلغت الثلث وإلا ففي مالها وأن التمييز لا يحد بسن^(٢).

ومن النصوص التي تشير إلى ذلك ما جاء في المذهب الشافعي (فإن حدّها فأجهضت ضمن ما في بطنها، وإن ماتت فأجهضت لم يضمنها وضمن ما في بطنها لأنه لم يتعد عليها)^(٣).

(١) المقدسي - الإقناع ج ٢ ص ٣٥٤.

(٢) الدردير - الشرح الكبير ٣ ص ٤٤٤.

(٣) الأم - للشافعي الجزء السادس مجلد ١٤ ط كتاب الشعب ص ٧٦، لسان العرب -

ولما كانت هناك قيود ترد على الملكية القيد أهمها - منع الإضرار بالآخرين: إن الحقوق المقررة على الملكية أساسها أمران:

١ - منع ضرر الغير؛ لأن كل حق في الإسلام مقيد بمنع الضرر.

٢- نفع الغير إن لم يكن ثمة ضرر لا حق به^(١)

ومصطلح الجوار يعني: مجموعة أشخاص يقطنون بجوار بعضهم البعض في إقليم أو شارع واحد، وعلى هذا الأساس يعرف الجوار بأنه: " الحيز أو المكان الجغرافي الذي يتجاور فيه الأشخاص أو الأموال سواء كانت متلاصقة أو غير متلاصقة^(٢)

وتأسيساً على ذلك فإن قيام شركة الاتصالات بتثبيت أبراج هوائية يعطيها صفة العقار بالتخصيص وبالتالي تصبح الأضرار الناتجة عن هذه لأبراج مضار جوار غير مألوفه حتى وإن تم تركيب هذه الابراج وفقاً للاشتراطات القانونية بشرط ان تكون هذه الأضرار غير مألوفة مما يعطى المضرور الحق في طلب التعويض اختلف الفقه القانوني في تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، بين الخطأ وبين التعسف في استعمال الحق وبين الاستعمال الغير مشروع للحق. والغريب أنه لا يوجد نص قانوني في القانون المدني الفرنسي غير أن القضاء أسس لهذا

(٩٢/٩) طبعة دار أحياء التراث العربي بيروت، مختار الصحاح ص ٤١٩

(١) وهبه الزحيلي - كتاب الفقه الإسلامي وأدلته - القيد الأول منع الإضرار بالآخرين - المكتبة الشاملة الحديثة. ص ٤٥٨٤ -

(٢) Peti. Larousse en couleurs Paris 1972 p 980 et 981

الحق مبدأ موضوعي مقررًا انه "ليس لأحد الحق في أن يفرض على جيرانه ضرراً يتجاوز المضار المألوفة للجوار"^(١)

ولما كان الضرر غير المألوف للجار يعني تلك المضار التي تزيد عن الحد المألوف في ما يتحملة الجيران عادة عن بعضهم البعض بحكم الجوار والتي نتجت عن نشاط استثنائي أو غير عادي لحق الملكية^(٢) لذا أضحت، نظرية مضار الجوار غير المألوفة ذات أهمية خاصة بالنسبة إلى النشاطات الملوثة كأبراج الهواتف المحمولة لما تنبعث منها موجات كهرومغناطيسية -أشعة غير مؤينة- فإن قواعد التعويض فيها تختلف عن قواعد العامة للمسؤولية، إذ إن الأصل في هذا الأخير هو التعويض النقدي بينما الأصل في التعويض عن مضار الجوار غير المألوفة هو التعويض العيني، لذا نعتبرها قواعد فعالة للوقاية من أضرار أبراج الهواتف المحمولة

وتطبيقاً لذلك اقيم في فرنسا العديد من الدعاوى القضائية لمضار الموجات الكهرومغناطيسية على أساس مضار الجوار وإزاء هذه الدعاوى، انقسم القضاء الفرنسي إلى اتجاهين متضادين؛ أحدهما يرفض تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على هوائيات شبكة الهاتف المحمول، والآخر يقبل بتطبيق هذه النظرية على الهوائيات.^(٣) ومن يرى جواز اقامة الدعاوى

(١) Cass.2e civ.,28 juin 1995,RDI 1996 p.175 obs.Bergel,J-L.

(٢) أنظر: عبد الرازق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية-مع شرح مفصل للأشياء و الأموال-، الطبعة الثالثة؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط ٢٠٠٠، ص ٦٧٤.

(٣) CA Aix en provence, 15 sept 2008,SA Bouygues Télécom c/M et Mme

على مضار الجوار اختلفوا ما بينهم في الأساس القانوني على النحو التالي:

الرأي الأول: يعتبره البعض إخلال بالتزام شبه تعاقدي^(١)

وذلك تاسيساً على نص المادة ٨٠٧ من قانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ مقرر: أن ١- على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك جاره. ٢- وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة التي لا يمكن تجنبها وانما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت حد المألوف ، على أن يراعي في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات ، وموقع كل منهما بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذي خصصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق

الرأي الثاني: يؤسسها على فكرة الضرورة

هذا الرأي يبيّن مسؤولية الملاك عن الأضرار غير المألوفة للجوار على أساس فكرة الضرورة فقد تستدعي الضرورة إنشاء مصنع أو منشأة ذات نفع عام ومرخص بها إدارياً، ولكن ترتب عليه أضرار للجيران، ففي هذه الحالة لا يوجد خطأ في جانب الفاعل، ومع ذلك فإنه ينبغي تعويض المضرور الذي يتوجب عليه أن يتحمل الضرر مقابل حصوله على تعويض بمقابل نظراً لتوفر حالة الضرورة في نشاط الفاعل^(٢)

Gautier

(١) د. حسن علي الذنون، - المبسوط في المسؤولية المدنية، ج ١، الضرر، شركة التاميس للطبع والنشر المساهمة، بغداد، بدون تاريخ طبع.

(٢) SAVATIER (R) Troite de la responsabilite, civil paris, Til, 1951,p.91

الرأي الثالث: أنها تقوم على أساس فكرة الثمن.

يذهب إلى أنه لا يوجد في نطاق الأضرار في بيئة الجوار تعويض، بل إن هناك مقابل أي ثمن، ممارسة نشاط معين من قبل المدعى عليه و ثمن وجود شيء معين أي العين المملوكة أو جزء منها أو بكلمة أدق ثمن الضرر الذي يلحق بالجار جراء ممارسة ذلك الشيء، وبالتالي فهو ثمن التضحية التي يقدمها الجار المضرور بتحملة الضرر^(١)

الرأي الرابع: هي عبارة عن الخطأ المتمثل في التعسف في استعمال الحق أضرار الجوار غير المألوفة^(٢) يرى أنصاره أن أساس مسؤولية المالك عن التعسف في استعمال حقه ليس الخطأ، وإنما مرجعه النظرة الحديثة إلى حق الملكية التي تقر بما له من وظيفة اجتماعية تمليها اعتبارات التضامن الاجتماعي و حقوق الجوار إذ هو مسؤول و يتحمل تبعه نشاطه ما دام يستفيد من استعمال ملكه استعمالاً استثنائياً.^(٣) ويرى كثير من الفقهاء أن مضار الجوار غير المألوفة ليست سوى تطبيقاً لنظرية التعسف في استعمال الحق و هي بذلك تخرج عن نطاق المسؤولية التقصيرية و فكرة الخطأ^(٤)،

(١) ذهب إلى هذا الرأي

CHAPUS (A), Responsabilite publique et responsabilite privee The, Doc.D.G.L. J.Paris, - 1954, PP 340. 341, 1

(٢) ذهب إلى هذا الرأي المقنن المصري في المادة ٨٠٧ من القانون المدني المصري

(٣) ينظر Eugénie AMRI, La responsabilite du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de precaution, OP.cit, p23

(٤) د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة (مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية)، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص ٤٢٩.

الرأي الخامس: هي عبارته عن الخطأ ذو الوضع الخاص والذي يتمثل في غلو المالك في استعماله لحقه يترتب عليه إصابة الجار بضرر مألوف أو فاحش^(١)

الرأي السادس: يقوم على فكرة تحمل التبعية على أساس أنها تؤدي إلى تحقيق التوازن في الحقوق كما تؤدي إلى التضامن الاجتماعي^(٢)

الرأي السابع: يرى انه يرجع أساسها إلى إقامة التوازن بين الحقوق المتجاورة.^(٣)

لكن هل يعتبر نص المادة ٨٠٧ تطبيقاً لفكرة التعسف في استعمال الحق؟^(٤)

البعض لا يرى أنها تطبيق لفكرة التعسف في استعمال الحق انما هو خروج على حق الملكية الذي رسمه المشرع مما يعد خروجاً على هذا الحق وليس تعسفاً^(٥).

(١) اشار اليه محمد طه البشري، د. غني حسون طه، الحقوق العينية، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٨٢.

(٢) ايضاً ذهب الى هذا الرأي المادة ٨٠٧ من القانون المدين المصري >

(٣) حيث رأى الدكتور فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الناشر مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ط ١٩٨٨، نبذة ١٤٦، ص ٦٥٣ - ٦٥٦.

(٤) د محمد شكري سرور تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري ط دار النهضة بدون تاريخ نشر ص ٢٤٨

(٥) ذهب الى هذا الرأي الفقيه السنهوري، الوسيط ج ٨ ص ٦٩٤ بند ٤٢٧ هامش ١ وكذا

والبعض الآخر يرى أن هذا النص ما هو الا تطبيق لفكرة التعسف^(١)، كما أن صفة الجار تتحقق من دون اشتراط الملاصقة فيما بين عقارات المسؤول والمتضرر ، فقد لا يصيب الجار الملاصق أي ضرر ولكن الضرر يصيب الجار غير الملاصق ، على سبيل المثال ، الأشعة الكهرومغناطيسية تنبعث بشكل أفقي وليس على شكل عمودي ، ما قد يؤدي إلى إصابة جار غير ملاصق لموقع البث ، من دون أن يصيب الجار الملاصق بأي ضرر ، لذا تتحقق صفة الجار في هذه الحالة لكن ذهب البعض إلى أن فكرة مضار الجوار غير المألوفة مرتبطة بفكرة الملكية ، وبالتالي فإن صفة الجوار تقتصر فقط على الملاك المتجاورين ، وهذا لا يمكن تحقيقه إلا بين حقين مطلقين للملاك ، وعليه فإن المسؤولية المدنية تطبق فقط على مالك العقار على وفق قواعد مضار الجوار غير المألوفة.^(٢)

الصدء بند ٤٣، البدرابي بند ٧٨، غانم بند ٦١

(١) ذهب الى هذا الرأي منصور بند ٢٥ عرفه بند ١٩٢، كولان، دي لامور اندبير، كايبتان اشار اليه السنهوري ص ٧٠٤ هامش ٢، وكذا رينو ص ٣٥٦ هامش ٤ د محمد شكري سرور تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري ط دار النهضة بدون تاريخ نشر ص ٢٤٨

(٢) بينما ذهب البعض الآخر إلى أن كلمة الجار لا تقتصر فقط على شخص مالك العقار، بل ينبغي أن يتجاوز هذا الحد بأن يشمل كل شخص ينتفع بالعقار سواء كان مالكا للعقار أم لم يكن كذلك كالمستأجر والمقاول... الخ ؛ لأن مفهوم الجار واسع بحيث يشمل الشخص حتى وإن لم يكن له حق عيني عليه، وهذا الرأي يفصل بين فكرة مضار الجوار غير المألوفة وفكرة الملكية لمزيد من التفصيل يراجع د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة

وهو القول الراجح لكونه الأقرب إلى الواقع وهو الذي يتفق وقواعد العدالة ؛ لسبب أن كل شخص يقطن في مكان ما يصح إطلاق مصطلح الجار عليه لاستمرارية وجوده وممارسته لحقه فضلاً عن ذلك أن الأخذ بالرأي الأول يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الضرر غير المألوف الذي يصدر من صاحب أبراج الهواتف المحمولة مقبول قانوناً لكن لا يلزم التعويض عنه بخلاف ما لو كان الضرر نفسه صادر من مالك العقار فتثار مسؤوليته القانونية ويكون عندئذ ملزماً بالتعويض ، وهذا كلام غير مقبول ويجافي المنطق والعدالة.

وهناك اتجاه آخر: يرفض تطبيق مضار الجوار على الأضرار الناتجة عن الأبراج الكهرومغناطيسية فمحكمة استئناف أكس أون بروفانس^(١) ألغت الحكم الصادر من أول درجة محكمة تولون، حيث رفضت محكمة الاستئناف مطالب المدعين الذين يعيشون بجوار هوائيات شبكة الهاتف المحمول، وذلك لعدم وجود مضار غري مألوفة، وقررت المحكمة أن احترام شركة الاتصالات لقواعد تركيب هذه الهوائيات المقررة في اللائحة رقم ٧٧٥ لسنة ٢٠٠٢ يؤدي الى رفض الادعاء بوجود مضار غير مألوفة

العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١١٦؛ د. شرين محمد خضر محمد القاعد: مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية الناشئة عنها، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠١٥، ص ٩٣.

(١) راجع:

Eugénie AMRI, La responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de precaution, OP.cit,p23

للقاطنين بجوار هذه الهوائيات^(١)

كما صدرت أحكام قضائية أخرى كثيرة في نفس هذا الاتجاه وإن كانت تختلف من حيث الحثيات حيث قبلت هذه الأحكام تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة على هوائيات شبكة الهاتف المحمول مستنده في رفضها إلى عدم توافر ركن الضرر بحجة عدم وجود إجماع علمي على وجود أضرار صحية للهوائيات^(٢) لكن في الحقيقة الأمر في وقتنا الحاضر قد تغير في ظل عدد كبير من الدراسات التي تؤكد حدوث الضرر من تلك الموجات الكهرومغناطيسية^(٣)

شروط تطبيق مضار الجوار على أضرار الموجات الكهرومغناطيسية

الشرط الأول - غلو مالك البرج الهوائي في استعمال حقه

وهذا شرط طبيعي فحق الملك يعطي صاحبة سلطت الاستعمال والاستغلال والتصرف وليس كل تصرف من المالك يستتبع المسؤولية بل لا بد من كونه هذا التصرف يتصف بالغلو وهو أمر يترك تقديره لطبيعة الشيء ولتقدير القاضي^(٤)، فلو طلب منه المتضرر دفع الضرر ولم يفعل فيعد

(١) CA Aix en provence, 15 sept 2008, SA Bouygues Télécom c/M et Mme Gautier

(٢) TGI Avignon 16, juin, 2009, n°07/, 02026, ch. I sec. 3, c Boualouan c/ AS Bouygues Telecom CA Aix en Provence, 2 octobre 2009, ch. 4A RG, no 07/21120

(٣) سبق الإشارة الى تلك الدراسات راجع ص ٩١٨ وما بعدها

(٤) يراجع السنهوري الوسيط - حق الملكية - ط ٣ ٢٠٠٩ منشورات الحلبي ص ٦٩٥-ف

مسؤولاً منذ ذلك الحين، وطبقاً للقواعد العامة فإن المتضرر في نطاق المضار غير المألوفة إما أن يحكم به بالتنفيذ العيني أو كما عبر عنه البعض بالتعويض العيني أو يحكم بالتعويض التقدي ويحوز فرض غرامات تهديدية عن كل يوم أو وحدة زمنية لا يقوم فيها إزالة الضرر أو الأعمال المفروضة وتكون إزالة الضرر يمنع حدوثه أو انقاصه إلى أقل حد مستطاع كهدم الحائط الذي أضر بالجار ضرراً غير مألوف أو سد المنافذ المؤدية للضرر أو للأبخرة السامة عن المناطق السكنية أو تعديل طريقة الاستغلال في المصنع^(١)

الشرط الثاني: ان يكون الضرر غير المألوف صادراً من البرج الهوائي

الضرر يكون غير مألوف إذا زاد عن الحد المعهود فيما يتحملة الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار فإذا زاد عن الحد المألوف وجب التعويض^(٢)

وهناك تطبيقات عديدة للقضاء المصري على مضار الجوار والتي يمكن تطبيقها على الأضرار الكهرومغناطيسية من ذلك:

أصدرت المحاكم المصرية عدد من الأحكام اقرت فيه هذا المبدأ حيث

(١) د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية، الجزء الاول، الأموال والحقوق، حق الملكية بوجه عام، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ف ٢٧٨، ص ٣٤٩؛ د. عبد الناصر توفيق العطار، شرح أحكام حق الملكية، دون ذكر الناشر ومكان الطبع، ١٩٩٧، ص ٥٠٤؛ د. احمد شوقي عبد الرحمن، الحقوق العينية الأصلية، حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة منها، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٧.

(٢) يراجع السنهوري الوسيط - حق الملكية المرجع السابق - ص ٦٩٥ فقرة ٤٢٩

قضت محكمة الاستئناف، بالمسؤولية عن المضار الجسيمة للجوار ، مقررّة مسؤولية الدولة عن الأضرار المتولدة عن تشغيل محطة المجاري ، والتي سببت لسكان المنطقة ضجيج وروائح لا تطاق في منطقة مخصصة للسكن الهادئة^(١)،

كذلك قضت المحكمة بأن شركة الفنادق التي تقيم جهازاً لتوليد الكهرباء تكون مسؤولة عن الأضرار التي تصيب الجيران نتيجة الاهتزازات المستمرة الناشئة عن تشغيل الجهاز^(٢)، ويكون الضرر مباشراً متى كان نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه الجار، و هي التي كان المالك لا يستطيع توخيها ببذل جهد معقول^(٣)،

وهو ما نصت عليه المادة ٨٠٧ من مشروع القانون المدني المصري الحالي من أنه يعتبر متعسفاً من لا يهدف في تصرفه تحقيق أي منفعة خاصة وإنما يهدف الإضرار بغيره وسواء كان هذا قصده الوحيد أم اقترن به قصد آخر وهو معيار ذاتي قوامه نية الإضرار بالغير لدى صاحب الحق ولا يغير من هذا الوصف التعسفي لهذا الاستعمال ما قد يحققه فيما يعد من منفعة عارضة لم يقصدها صاحب الحق أصلاً وإذا كان إثبات قصد الإضرار بالغير

(١) قرار محكمة استئناف مختلط المصري الصادر في ١٩٠٣/٤/٣٠، اشارة اليه د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٢٥

(٢) مصر المختلطة ١٩١٤/٥/٥ مشار اليه السنهوري هامش ص ٦٩٦

(٣) أنظر: عبد الرزق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، الجزء الأول؛ دار إحياء التراث العربي، لبنان، ص ٩١٠

أمراً عسيراً فإن القضاء كثيراً ما يعتمد في استخلاصه على انعدام المصلحة أو تفاهتها لدى صاحب الحق على نحو يضر بغيره قرينه على توفر نية الإضرار فالمالك الذي يقيم مدخنة على ارتفاع عال لا يتبغي من وراء ذلك أي منفعة شخصية له وإنما قصد بها إيذاء الجار فإنه يعد متعسفاً في استعمال حقه. أما إذا أقام هذه المدخنة لنفع يقصده ولكنه وضعها في مكان يلحق الضرر بالجار، وكان من الممكن أن يتجنب هذا الضرر لو أنه أقامها في مكان آخر فإنه لا يكون متعسفاً بل إنه قد انحرف في هذا الإستعمال عن سلوك الشخص المعتاد، وبالتالي فإننا هنا أمام حلقة مغلقة تدور وترجع إلى معيار الخطأ ويعد صاحب الحق متعسفاً في استعمال حقه كذلك إذا كانت المصلحة التي يرمي إليها قليلة الأهمية إلى ما يصيب الجار من ضرر بسببها وفي الحقيقة أن صاحب الحق أما أن يكون غير مبالي بما يصيب الناس من ضرر لقاء منفعة قليلة يستحصلها لنفسه أو أن يتحايل بأن يخبيئ نيته^(١)،

وتتحقق المسؤولية تجاه الشركة إذا حدث الإضرار تحت ستار مصلحة محدودة الأهمية يسعى لها وهو في كلتا الحالتين يكون قد انحرف عن السلوك المألوف للشخص المعتاد وأساء استعمال حقه أو تعسف فيه فيتحمل المسؤولية، والمعيار هنا معيار موضوعي لا شخصي قوامه التفاوت الشاسع بين الضرر اللاحق والمنفعة العائدة على صاحب الحق وهو أمر يقدره قاضي الموضوع حسب الظروف ويعد صاحب الحق متعسفاً في

(١) د. عبد المنعم البدر اوي، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص ٢٣٢٢. حسن كيرة، الموجز في مصادر الالتزام، ص ١٤٠؛ د. احمد شوقي عبدالرحمن، النظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص ٢١٩

استعماله كذلك إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها مشروعة أو غير مشروعة فلا يكفي أن تكون المصلحة التي يرمي صاحب الحق إلى تحقيقها من وراء استعمال حقه ظاهرة وذات قيمة، أو نفع له بل يجب أن تكون مشروعة لأن الحقوق ليست لها قيمة في نظر القانون إلا بقدر ما تحققه من أغراض ومصالح مشروعة، فالانحراف عن ذلك وتسخير الحقوق لتحقيق مصالح غير مشروعة يجردها من قيمتها ويخلع عنها حماية القانون، فمن يطلب إخلاء منزله من المستأجر بحجة حاجته للسكن بعد محاولات زيادة الأجرة زيادة فوق ما يسمح به القانون وإخفاقه في ذلك يعد متعسفا في استعمال حقه، ومن يتخذ داره ملتقى للمشبهين أو منزلا للدعارة يعد متعسفا في استعمال حقه. أخيرا فإن المعيار هنا هو معيار موضوعي مرن يستند الى معيار الشخص المعتاد^(١)،

والضابط في تحديد المضار غير المألوفة هو ضابط مرن يتسع لما قد يستحدثه التقدم الصناعي والعلمي في المستقبل بحيث يجاوز الحد الاعتيادي والمتعارف عليه نتيجة لاختلاف طبيعة العقارات وموقعها من عقار لآخر، إضافة إلى الأعراف السائدة وظرف الزمان والمكان، والغرض المخصصة له، كان له الأثر البالغ في تحديد ما يعد ضررا مألوفاً من عدمه وهو ما أقرته التشريعات المدنية ويفرق البعض بين المضار الجسمية و العادية وغير العادية لتحديد ظروف الشخص ومدى تأثير هذه المضار عليه

(١) د. عبد المنعم البدر اوي، الحقوق العينية الأصلية، مرجع سابق، ص ٢٣؛ د. حسن كيرة، الموجز في مصادر الإلتزام، ص ١٤٠؛ د. احمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للحق، مرجع سابق، ص ٢١٩.

فتعد أضراراً فاحشة بالنسبة للشخص غير السليم وإضراراً غير فاحشة للشخص السليم.

لكن يحمد للقضاء في مصر تقريره للمسئولية دون اشتراط مخالفة حيث قررت المحكمة بأن "العجار ملزم بتعويض جاره عما يصيبه من الضرر ولو لم يخالف نفاً من نصوص القانون واللوائح وذلك متى كان الضرر فاحشاً متجاوزاً الحد المألوف بين الجيران فإذا أنشأت الحكومة محطة من محطات... على قطعة من أملاكها أقلقت إدارتها راحة السكان في حي مخصص للسكن كان لهؤلاء السكان الحق في الرجوع على الحكومة بالتعويض عما أصابهم وأصحاب أملاكهم من أضرار"^(١)، وعلى ذلك تقاس اضرار محطات و أبراج الهاتف النقال.



(١) د.صلاح الدين الناهي، محاضرات في القانون المدني، معهد الدراسات العالي، ١٩٦١.

المطلب الثالث

تأسيس المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية على نظرية التعسف

إن تطبيق نظرية التعسف في استعمال الحق ، لها دور مهم في حماية المتضررين نتيجة ممارسة الآخرين لحقوقهم المقررة بموجب القانون ويمكن تطبيق قواعد التعسف في استعمال الحق على حارس أبراج الهاتف النقال لكونه قد انحرف عند استعماله لحقه ، مما أضر بالذين يسكنون بالقرب من هذه الأبرج. ولما كانت المسؤولية تدور عن مضار الموجات الكهرومغناطيسية حول الضرر وجودا وعدما متى تجاوز الحد المألوف بحيث يوجب التعويض. والتعسف: هو انحراف بالحق المشروع عن الغاية المرجوة منه، على نحو يترتب عليه الإضرار بالغيران هو: الاستعمال المذموم للحق^(١) والتعسف في استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير يعتبر خطأ عمدياً بالاعتبار أن القصد الوحيد الذي انصرفت له نية الشخص صاحب هذا الحق هو الإضرار بالغير، واعتبر بعض الفقه والقضاء في فرنسا أن الرغبة الشريرة أي النية الخارجة بسبب شهوة والإضرار بالغير هو خطأ عمدي يفترض مسؤولية مدنية^(٢)،

(١) د. جاسم محمد سعود ود. طارق عبد الرؤوف صالح: المسؤولية المدنية لإساءة استعمال حق التعبير عن الرأي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١١٩

(٢) د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مصادر الالتزام، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، الجزء الأول، سنة ١٩٥٢، ص ٨٣٧.

شروط تطبيق التعسف على اضرار موجات ابراج الهاتف النقال

الشرط الأول: أن يمارس حقاً مشروعاً: الأصل أن كل شخص يستعمل حقاً ممنوحاً له بموجب القانون لا يكون ضامناً أو مسؤولاً بسبب هذا الاستعمال مادام جائزاً شرعاً ، وأنه مارس هذا الحق في الحدود الذي يرسمها القانون وفي ضوء الضوابط^(١)

الشرط الثاني: أن ينحرف في استعماله للحق: أن في مقابل الجواز الشرعي والقانوني التي تقضي بعدم مساءلة الشخص عن الأضرار التي تنتج عن استعماله المشروع لحقه، نجد أن المشرع يضع حالات معينة إذا ما تحققت تثار مسؤولية صاحب الحق على أساس التعسف في استعمال الحق المرخص له.^(٢)

واختلف الفقهاء حول تأسيس هذه المسؤولية على آراء: .

الرأي الأول: من الفقهاء من رأى أن المسؤولية عن التعسف في استعمال حق الملكية تبنى على أساس تنظيم خاص لعلاقات الجوار التي تقوم على مبدأ التضامن الاجتماعي يكون الإخلال بها إخلالاً بالتزام قانوني تقوم معه المسؤولية التقصيرية

(١) حسن عكوش: المرجع السابق، ص ٧٦

(٢) وفي المعنى ذاته: أشارت المادة ٥ من القانون المدني المصري على أن: يكون استعمال الحق غير جائز في الأحوال الآتية: أ- إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير. ب- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها. ج- إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة

الرأي الثاني:

يذهب أنصار هذا الرأي إلى أن أساس مسؤوليته عن التعسف في استعمال حقه هو نص القانون، إذ تتحدد مسؤولية المالك التقصيرية وفقاً لنص المادة ٦٩١ من القانون المدني الجزائري إذا ألحق ضرراً غير مألوف بجاره عند استعماله لحقه.

هذا الرأي يخضع تصرفات المالك المضرة بالجار ضرراً غير مألوف لقواعد الخطأ التقصيري الموجب للمسؤولية، فلا يمكن أن تعتبر هذه الأضرار من تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق التي حددت حالاتها على سبيل الحصر، ومع ذلك فإن نص المادة ٦٩١ من القانون اعتبر المالك متعسفاً حين يلحق ضرراً غير مألوف بجاره، كأن يبني المالك جداراً عالياً يمنع عن جاره الضوء والهواء.

ضابط التعدي في الموجات الكهرومغناطيسية

لما كان التعدي هو التجاوز وتقول العرب: تجاوز وتجاوز بمعنى أفرط، ومنه العدوان أي الظلم الصراح، والعدوى أي مجاوزة المرض صاحبه إلى غيره، ويقال تجاوز الشيء أي الخروج عنه إلى غيره والمجاوزة تعني الإخراج عن الحد.

جاء في لسان العرب حول معنى التعدي: عدا فلان عدوا وعدوا وعدوانا وعداء إذا ظلم ظلماً جاوز فيه القدر^(١) والحد يطلق في اللغة على

(١) لسان العرب - لابن منظور ج ١٩ ص ٢٥٧-٢٧٠

المنع فيقال حده أي منعه^(١).

والتعدي في اصطلاح الفقهاء: يراد به معنى الظلم والعدوان ومجاوزة الحق وهو انحراف عن السلوك المألوف للرجل المعتاد أو هو العمل الضار بدون حق أو جواز شرعي، ولا يخرج معنى التعدي في اصطلاح اللغة عن معناه عند علماء الشريعة إلا أن الفارق الوحيد بينهما هو أن علماء الشريعة قيدوا مجاوزة الحد فيما جاوز المشروع أو بغير الجائز، فالإهمال والتقصير معناه ترك واجب الحيطة، والفقهاء الإسلامي ينظر بنظرة موضوعية إلى واقعة الضرر، مجردة عن شخصية طرفيها (المضرور وفاعل الضرر) والضابط في التعدي عند علماء الشريعة الإسلامية هو المجاوزة والخروج على حدود الشريعة فالضمان مقرر حال وقوع التعدي فطالما وجد الضرر استوجب الضمان (التعويض) سواء كان المتعدي مباشراً أم متسبباً، ففي المباشرة يحصل التعدي قصداً من غير توسط بين الفعل والضرر، أما في التسبب يحصل التعدي بفعل آخر أو بعلّة أخرى فيكون سبب مقتضى لوقوع الفعل بتلك العلة^(٢)

ويؤسس علماء الشريعة الإسلامية الضمان حال التعدي على مجرد وقوع الضرر فطالما وجد الضرر قام الحق في التعويض والتزم به من أوقع ذلك الضرر مباشر أو متسبباً فيه وهو منتهى العدل الذي تتصف به الشريعة الإسلامية، وذلك حتى لا تقع أضرار دون أن يوجد من يعوضها الأمر الذي

(١) التبيان في تفسير القرآن- للطوسى ج ٢ ص ١٣٦

(٢) د/ محمد الشحات الجندى: ضمان العقد أو المسؤولية العقدية فى الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ص ٧٦.

يفسر التزام بيت المال بدفع الدية حال عدم معرفة الفاعل أو شيوعه وهو الأمر الذي لا نجد له نظير في التشريعات الوضعية مما يترتب عليه عدم ضياع حقوق الأسر بضياع عائلها إذا ما أصيب في حادث أودى بحياته أو أقعده عن العمل عند عدم التوصل إلى الفاعل.

لذا فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يسقطون من حساباتهم اشتراط إدراك الفاعل أو تميزه حال التعدي، والعلة في ذلك أنهم ينظرون في المقام الأول إلى وجوب جبر الضرر وإزالته ما أمكن، وهم في سبيل ذلك ينظرون في المقام الأول إلى أهمية وجوب جبر الضرر وإزالته ما أمكن ذلك، فشخصية المعتدي ليست محل اعتبار فلا عبرة في تمييزه، أو عدم تمييزه، أو كونه عاقلاً، أو مجنوناً، عامداً، أو مخطئاً عالماً أو جاهلاً ولو كان المتسبب عجماء أو جماد

وشرعية الأفعال موكولة إلى الشرع وقد يناط إلى العرف عند عدم تحديد الشرع لها إذا اقتضت المصلحة ذلك واستوجبت رفع الضيق والحرَج عن الناس وقد استقر لدى الفقهاء أن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف وبذلك يكون ضابط التعدي في المسائل والأمور التي يشترك فيها عامة الناس أو المسلمين في مجموعهم فما اتفق مع المألوف العام لا يعتبر تعدياً أو مجاوزة وما خالفه يعتبر تعدياً ومجاوزة.

والأذى هو نوع من أنواع الضرر والضرر قد يكون ضرراً قاصراً أو ضرراً متعدداً فلو شرب أحدهم خمراً يكون قد أضر نفسه فهذا ضرر قاصر

اقتصر على الشخص نفسه أما أن يدخن الانسان بين الناس فهذا ضرر متعدي للغير وهو ضرر كما جاء في الحديث الشريف "لا ضرر ولا ضرار"^(١)، فالفقه الإسلامي يأخذ بالمفهوم الموضوعي للخطأ فلا يشترط الفقه تحقق الركن المعنوي (الإدراك) حيث يكتفى بوجود الخطأ وهو ما يذهب إليه جمهور الفقهاء^(٢) خلافا للمالكية^(٣) وتطبيقا لذلك لو أن طفلا يوم مولده انقلب على مال إنسان فأتلفه ضمن ما أتلفه، وكذا المجنون إذا ما أهلك مال غيره فإنه يلزمه الضمان^{(٤)(٥)} وشروط الضرر في الفقه الإسلامي حتى يمكن

(١) سبق تخريجه

(٢) لمزيد من التفصيل يراجع القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لمحمد بن احمد اجزي الكلبي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ - طبعة دار القلم بيروت ص ٢١٨ وما بعدها

(٣) الشرح الكبير للدريدي وحاشية الدسوقي طبعة عيسى البابي الحلبي ج ٣ ص ٢٩٦

(٤) ومن الغريب أن نجد أن ما استقرت عليه احكام الشريعة الإسلامية هو آخر ما توصل وانتهى إليه القضاء الفرنسي فقررت الجمعية العمومية لمحكمة النقض بجلسة

"أن فقدان التمييز لا يشكل عقبة امام الالتزام بالتعويض" يراجع في ذلك Viney (G) la réparation de dommages causes sous l' empire d'un état d' inconscience un transtet nécessaire de la responsabilité vers l' assurance, j.G.P. 1985,1-3189

(٥) الشيخ على الخفيف - الضمان في الفقه الاسلامي مرجع سابق ص ٤٨، وهذا الشرط هو محل نظر حيث أن بعض الفقه يرى محل الضمان حال الاعتداء على العين هو فقد الجمال كما أن البعض يرى جواز الضمان عن الضرر المعنوي ومن هؤلاء ابو حنيفة، الهداية شرح البدايه لبرهان الدين على بن ابى بكر - مكتبة مصطفى البابي الحلبي / ٤: ١٨٧ وهو قول احمد بن حنبل، المغنى والشرح الكبير المقدسى ٩ / ٦٦٥ وهو في رواية

الاعتداد به هي نفس الشروط التي اشترطها فقهاء القانون^(١) من حيث اشتراط تحقق الضرر ومشروعية الحق بأن يصيب حقاً أو مصلحة مشروعة، كما أنه لا خلاف بين فقهاء الشريعة الإسلامية من اشتراط تحقق الضرر حتى يمكن ضمانه والمقصود من تحققه أن يقع بالفعل، غير أن ذلك لا يعنى إمكانية التعويض عن الضرر المستقبلي ومنهج المشرع الإسلامي في ذلك هو أن يؤخر التعويض عنه إلى تحققه كالشجاج والجراح فإنه لا يقتص من المعتدي ولا يفرض عليه دية أحد الأطراف حتى يمكن الوقوف على المدى الذي من الممكن أن تصل إليه حيث لا يقتص من المعتدي إلا بعد الشفاء من الجراحات مآلها الاحتمال أن تسرى إلى النفس. أما إذا كان الضرر محتملاً فلا يصح التعويض عنه^(٢) فالضرر المحقق من الموجات هو ضرر مؤكد الحدوث سواء كان حالاً أي وقع فعلاً أو كان مستقبلاً إذا كان وجوده مؤكداً وان تراخى وقوعه إلى زمن لاحق غير أنه لا يجوز التعويض عن هذا الضرر

عن الأمام للشافعي، طبعة دار الفكر بيروت ط ١٤٠٠ هـ كما أنه قول ابن حزم الظاهري يراجع المحلى طبعة دار الفكر بيروت / ١٠: ٤٥٩

(١) الشرط الأول: أن يكون الضرر واقعا على مال متقوم الشرط الثاني: أن يكون الضرر محققا الشرط الثالث: أن يكون الضرر مباشر وشخصيا. وهذه الشروط هي نفسها التي اشترطها القانونيون بخلاف الشرط الأول الذي هو محل نظر على ما سوف نرى كما أن شرط المشروعية في الفقه الإسلامي هي خاضعة لمعنى مفهوم المشروعية المقررة فقهاً على نحو لا يخالف أحكام الشرع يقول المولى عز وجل في كتابه العزيز " ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا الآية رقم (٣٢) من سورة الإسراء من الجزء الخامس عشر

(٢) يراجع في ذلك مجلة الأحكام العدلية المادة ٧٤.

إذا كان محتملاً وهو الضرر الذي لم يقع ولا يوجد ما يؤكد وقوعه مستقبلاً. ويعتبر تفويت فرصة للكسب ضرراً محققاً لا محتملاً. وهو ما يقرره القضاء " أن الضرر الموجب للتعويض يجب أن يكون ضرراً محققاً بمعنى أن يكون قد وقع أو أنه سيقع حتماً أما الضرر الاحتمالي الغير محقق الوقوع فإن التعويض عنه لا يستحق إلا إذا وقع فعلاً" ^(١)، فلو تسبب شخص بخطئه في عرقلة وصول شخص إلى مركز اختبار لنيل وظيفة معينة، فتفويت الفرصة ضرر محقق وإن كان النجاح نتيجة محتملة، إلا أن الضرر عندئذ لا يقدر بقدر الكسب الذي فاتت فرصته وإنما بقدر ما يحتمل معه تحقق الكسب في تلك الفرصة.

وهو ما قرره الفقه ^(٢). والقضاء ^(٣) الفرنسيين تطبيقاً لنص المادة ١٨٣٧ من القانون المدني الفرنسي. كما أن الفقه الإسلامي يؤسس التعويض عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية على قاعدة الضرر يزال وتطبيقاً لقاعدة الضرر يزال فإن الضرر الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة

(١) الطعن رقم ٢٥ سنة قضائية ٢٩ مكتب فني ١٦ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٥ / ١٩٦٥ م جلسة ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٢، وفي هذا المعنى قررة محكمة النقض "أنه لا يجوز الحكم بالتعويض لمجرد الضرر المستقبل وإنما لا بد أن يكون الضرر محققاً بأن يكون قد وقع بالفعل أو أن وقوعه في المستقبل أمراً حتمياً" جلسة ٩ مارس سنة ٢٠٠٥ طعن رقم ٦١٠٦ لسنة ٧٣ ق.

H. et L. Mazeaud, Traité théorique et pratique de la responsabilité civile, (٢) tome 2, 4e éd., p. 786.

Cass. Civ., 11 juillet 1826, D. 1826.1.424, S. 1826.1.138 ; Cass. Civ., 3 mai (٣) 1827, S. 1827.1.435, D. 1827.1.230 ; Caen, 23 mai 1873, D. 1875.2.41 ; Cass. Civ., 11 juillet 1892, D., 1894.1.561 ;

له معتبرة شرعاً سواء اتصلت هذه المصلحة المشروعة بسلامة جسمه أو بماله أو في اعتباره أو في كرامته أو في أحاسيسه^(١). يجب جبره لأنه إخلال بحق أو مصلحة مشروعة للمضرور وهو في كل صورته وأحواله يستوجب التعويض طالما أنه محقق وشخصي ومباشر، والضرر الواجب جبره هو ذات مفهوم الضرر لدى القانونيين لأنه الإخلال بحق أو مصلحة^(٢) مشروعة^(٣) للمضرور وهو في كل صورته وأحواله يستوجب التعويض طالما أنه محقق وشخصي ومباشر^(٤)، وتطبيقاً لذلك لا يجب ضمان الشيء إلا إذا توافر معنى التضمين، والتضمين لا يتحقق إلا بوجود ثلاثة أركان وهي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وهذا ما نص عليه القانون المدني، وهي نفسها التي يقوم عليها الضمان في الفقه الإسلامي^(٥)، والتي تتمثل في:

- (١) د. حسن علي الذنون، أصول الإلتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩٧ م، ص ٢١١.
- (٢) د/ مصطفى أبو مندور موسى - المركز القانوني للمضرور بالارتداد - دراسة فقهية وقضائية مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي والقانون الفرنسي - دار النهضة العربية - مصر - الطبعة الأولى - ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ م، ص ١ وما بعدها.
- (٣) د/ سليمان مرقص - الوافي في شرح القانون المدني - المجلد الثاني - في الفعل الضار والمسئولية المدنية - القسم الأول - الأحكام العامة - الطبعة الخامسة - ١٩٨٨ م - بدون ناشر - ص ١٣٤.
- (٤) د/ مصطفى أبو مندور موسى - المركز القانوني للمضرور بالارتداد - دراسة فقهية وقضائية مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي والقانون الفرنسي - دار النهضة العربية - مصر - الطبعة الأولى - ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ م، ص ١.
- (٥) د. عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق - معهد الدراسات العربية العالمية - القاهرة ١٩٦ م: ٤٤٩ ؛ القوانين الفقهية - لأبن جزي، دار الكتاب العربي - بيروت: ٣٣٣ ؛ الموافقات -

- الإصابات المميّنة التي ينجم عنها إزهاق النفس البشرية المحترمة.
 - الإصابات غير المميّنة. وتشمل صوراً عديدة للإيذاء تتدرج بحسب ما يلي:
 أ- الإلتلاف الكلي أو الجزئي للأعضاء، كفقْد يد أو عين أو أصبع أو شعر أو جلد.

ب- الفوات الكلي أو الجزئي لمنافع الأعضاء وأن بقيت على حالها، كفقْد العقل أو البصر أو القدرة على المشي أو الجماع أو الإنجاب ونحوها.
 ج- فوات الجمال، كشويه الوجه وسائر الأعضاء.
 د- الجروح والكسور، ولو تعافى المضرور من الإصابة

ولقد استخدم فقهاء الشريعة الإسلامية لفظ التعدي للتعبير عن الضرر، كما أنهم يعبرون بألفاظ أخرى كالتعبير بالتقصير والإهمال والتفريط وعدم التحرز أو ال، احتياط وهي ألفاظ لا تخرج عن معنى التعدي فهي تدور في فلكه وتنخرط في معناه، ومن تلك الأمثلة ما جاء في المغني من أنه إذا أوقد في ملكه ناراً أو في موات فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها أو سقي أرضه فنزل الماء إلى أرض جاره فغرقها لم يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط لأنه غير متعدي^(١) ومن أمثلة ذلك لو ساق دابة فوق السرج على رجل فقتله ضمن، وكذا قيس على هذا سائر أدواته كاللجام ونحوه لأنه متعد في هذا التسبب، لأنه وقع تقصير منه وهو ترك الشد أو

لابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة

الاولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م: ٢/٢١١

(١) المغني- لابن قدامه ج ٥ ص ١٤٦

الإحكام فيه فصار كأنه ألقاه على الطريق بيده^(١) وعلماء الشريعة الإسلامية يرون أن وقوع الضرر لا يكون إلا بإحدى طريقتين الأولى: هي بالمباشرة والثانية: هي بالتسبب وسواء وقع التعدي بأي منهما فإن الأمر يستوجب الغرامة والضمان لمن باشر أو تسبب فيه لأن كل واحد منهما يوقع اعتداء أو إضرار يوجب الضمان^(٢) وهو ما يقرره الفقه الفرنسي^(٣) وكذلك الفقه المصري^(٤).



(١) تبين الحقائق - للزيلعي ج ٦ ص ١٥١

(٢) البدائع - للكاساني - ج ٧ ص ١٦٥

(٣) Eugenie AMRI, la responsabilite du fait des antennes relais de telephonie mobile et le principe de precaution Magistere de Juriste d'affaires-DJCE, Master II droit des affaires UNIV PANTHEON-ASSAS PARIS II, 2011, p22

(٤) د. محمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري دار

النهضة العربية ١٩٩٩ ص ٢٤٩

الخاتمة

من خلال البحث المستفيض والمتعمق وبعد الرجوع لكافة المصادر والمراجع والرسائل العلمية والأبحاث والمقالات ذات الصلة بموضوع دراستنا نجد أن الشريعة الإسلامية وتطبيقاً للقاعدة التي أقرها الحديث الشريف (لا ضرر ولا ضرار)^(١) عالجت الأضرار الناتجة عن الموجات الكهرومغناطيسية فقواعد جبر الضرر في الفقه الاسلامي تصلح للتطبيق حيال هذه الأضرار وهو الأمر الذي اثبتته الدراسة من خلال الناتج والتوصيات التالية:

اولاً: نتائج البحث والتوصيات

- ١- أثبتت الدراسات أن خطورة أبراج الهواتف النقالة تتمثل في الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة منها لما لها من قدرة على التفاعل مع خلايا جسم الإنسان فتسبب أضرار على وظائف الجسم وعلى الأخص الدماغ والجهاز العصبي مما تتطلب قواعد العدالة جبراً لهذه الأضرار.
- ٢- من الأفضل والأنسب تطبيق قواعد الضرر المنصوص عليها في الفقه الإسلامي فهي أكثر ضمانه لتحقيق التوازن والعدالة بين الأطراف لكونها لا تشترط توافر القصد لقيام المسؤولية.
- ٣- أثبت الواقع العملي أن وجود أبراج الإتصالات وسط التجمعات السكنية خطر على صحة الانسان والحيوان والبيئة ايضاً لذا يجب

(١) ورد في مؤلف الإمام النووي الأربعين النووية - القاهرة، السلام العالمية ص ٢٨٥ وما بعدها

إيجاد الحلول التشريعية لمنع ذلك.

٤- أن طاقة الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الهواتف النقالة تتناسب عكسياً مع مربع المسافة التي تقطعها فكلما بعد الإنسان عن برج الاتصالات تقل طاقة الأشعة التي تصل لجسمه الأمر الذي يستوجب تعديلاً ضرورياً للإشتراطات الفنية لإقامة تلك الأبراج.

ثانياً: التوصيات:

- ١- ضرورة إصدار قانون للوقاية من أضرار الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الهواتف النقالة يتضمن تقرير المسؤولية على شركات الهاتف النقال بحيث يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي اتضح أنها الأنسب والأضمن لتقرير تلك المسؤولية.
- ٢- تكليف شركات الهواتف النقالة بتزويد الجهات المعنية أجهزة لقياس قيم تعرض الأشعة الكهرومغناطيسية المنبعثة من أبراج الهاتف النقال وعرضها على جهات محايدة للوف على درجة هذا الإشعاع ومدى تناسبه مع الإشتراطات الأولية .
- ٣- بإجراء تعديلات على قانون الاتصالات وخاصة الإشتراطات الفنية لمنح رخصة انشاء ابراج الهاتف النقال للتوافق مع إشتراطات السلامة.
- ٤- يلزم أن تكون أبراج الهواتف النقالة بعيدة عن السكان بمسافة كبيرة وفقاً لدراسات قدر الإمكان حتى لا تؤثر في القاطنين بجوارها أو مرتفعه الى حد السلامة المطلوبة.
- ٥- يجب أن تفرض على شركات الهواتف النقالة وقبل منحها الإجازة

البيئية تأمينات نقدية أو عينية لضمان تعويض الأضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة مخالفة تلك الشركات للأنظمة والقوانين البيئية على إن يتم استرجاع تلك التأمينات بعد فترة زمنية بعد التأكد من الالتزام الصادرة.

٦- يجب على القضاء وهو حيال تأسيس المسؤولية عن الأضرار البيئية والنشاطات الملوثة الاستناد على عنصر الضرر وليس الخطأ وقواعد التعسف في استعمال الحق بغض النظر عن طبيعة الخطأ.

٧- تطبيق قواعد مسئولية مضار الجوار على حارس أبراج الهاتف النقال وتحملة المسؤولية عن الناتج الضارة له.

٨- الاستناد في تطبيق مسئولية حارس أبراج الهاتف النقال على قواعد مضار الجوار غير المألوفة، وذلك لاعتبار أن الحارس يعامل معاملة الجار فيما يتعلق بالأضرار التي يسببها البرج للأشخاص القاطنين في العقار المقام عليه البرج أو الأشخاص القاطنين بالعقارات المجاورة للبرج.

وأخيراً فإن هذا جهد المقل فإن كنت قد وفقت في ذلك فهذا بفضل الله تعالى، وما أجمل عبارة عبد الرحيم البيساني إلى العماد الأصفهاني معتذراً عن كلام استدركه حيث قال: إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يوم إلا قال في غده. لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل. وهذا من أعظم العبر، وهو دليل استيلاء النقص على جملة البشر. " فالكمال لله وحده "

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المراجع

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

- فتح المبین، لشهاب الدین ابی عباس احمد بن محمد بن علی بن حجر الهیثمی، دار احیاء الکتب العربیة - طبعة ۱۳۵۲ هـ ص ۲۳۷
- مسند الامام أحمد بن حنبل طبعة دار الفكر العربي الجزء الخامس.
- موطأ الإمام مالك: طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده القاهرة الطبعة الخامسة ۱۹۹۶ م.

ثالثاً: اللغة

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية اسماعيل بن حماد الجوهري: ، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ۱۳۷۷ هـ.
- المصباح المنير أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي: في غريب الشرح الكبير، الطبعة الرابعة، المطبعة الأميرية، القاهرة، ۱۹۲۱ م
- تاج العروس محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: ، الجزء الثاني عشر، ۱۹۷۳،
- لسان العرب، ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري: الجزء السادس، الدار المصرية للتأليف والترجمة، ۶۳۰-۷۱۱ هـ .

كتب الفقه

- الام، للشافعي، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، سنة ۱۴۰۰ هـ
- الشرح الكبير للدرديري وحاشية الدسوقي الجزء الثالث طبعة عيسى البابي الحلبي

- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الحنفية والشافعية والحنبلية لمحمد بن احمد جزري الغرناطي المالكي المتوفى سنة ٧٤١ هـ - طبعة دار القلم بيروت
- المبسوط، شمس الدين السرخسي، الجزء السادس والعشرون، مطبعة السعادة، ١٣٢٤ هـ
- المحلى ابن حزم الظاهري، طبعة دار الفكر بيروت سنة الطبع ١٩٨٤.
- المغني لابن قدامه الجزء السابع، مطبعة طه وسيد عاطف نشر مكتبة الجمهورية العربية ط ١٣٨٨ هـ
- الموافقات- لابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٧ هـ- ١٩٩٧ م
- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: لحجه الإسلام أبي حامد الغزالي، طبعه دار المعرفة بيروت ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م الجزء الأول.
- الهداية شرح البدايه لبرهان الدين على بن ابى بكر - مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٢ م، طبعة دار المعارف مصر
- الوسيط في أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي المطبعة العلمية بدمشق سنة الطبع ١٩٦٩ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي الشهير بابن رشد الحفيد الجزء الثاني مطبعة أحمد كامل / ١٣٣٣ هـ
- غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، المؤلف: أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، الجزء الاول

- طبعة ١٩٦٠ م ؛ ط دار الكتب العلمية بيروت - طبعة أولى ١٤٠٥ هـ -
١٩٨٥ م
- فتح المبين، لشهاب الدين ابي عباس احمد بن محمد بن علي بن حجر
الهيثمي، دار احياء الكتب العربية - طبعة ١٣٥٢ هـ
- موطأ الأمام مالك طبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ١٣٧٠ هـ،
- مراجع الفقه المعاصرة:
- التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي عبد القادر عودة،
- المدخل للفقه الإسلامي، للدكتور محمد سلام مذكور، طبعه مكتب عبد
الله وهبه القاهرة طبعة أولى ١٩٥٤ م.
- الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف، ط.المطبعة الفنية الحديثة
١٩٧١ م
- النظرية العامة للموجبات والعقود في الفقه الاسلامي صبحي المحمصاني:
الجزء الأول طبعة دار العلم للملايين ١٩٨٣ م.
- الفعل الضار والضمان فيه، مصطفى الزرقاء، ، الطبعة الاولى، دار القلم،
دمشق، ١٩٨٨،
- كتاب الفقه الإسلامي وأدلته - القيد الأول منع الإضرار بالآخرين دكتور
وهبه الزحيلي - المكتبة الشاملة الحديثة.
- د/ محمد الشحات الجندی: ضمان العقد أو المسؤولية العقدية في الشريعة
الإسلامية، دار النهضة العربية،
- المراجع القانونية المتخصصة
- د.احمد شوقي عبد الرحمن، مسؤولية المتبوع باعتباره حارسا، المطبعة

- العربية الحديثة، القاهرة، ١٩٧٦.
- د.التهامي، سامح عبدالواحد المسؤولية المدنية لشركة الإتصالات عن مضار هوائيات شبكة الهاتف المحمول: مجلة الحقوق المؤلف الرئيسي، مجلة الحقوق جامعة الكويت المجلد، ٤٠ ، العدد ١ محكمة: التاريخ الميلادي: ٢٠١٦
- د.الشطناوي، سنان و د.العرمان، محمد الحماية القانونية من الأضرار الكهرومغناطيسية للهواتف النقالة: دراسة مقارنة بين التشريعين الإماراتي و الفرنسي.(٢٠١٥).دراسات و أبحاث.٢٠١٥
- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الضرر، بغداد، ١٩٩١
- د عامر عاشور وهالة صلاح الحثيثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد ٥٥ السنة الثانية،
- د عبد الحافظ، رضا صالح عبد الباقي نظام مقترح لتأمين مخاطر الموجات الكهرومغناطيسية وحطات التليفون المحمول في مصر - المجلة المصرية للدراسات التجارية كلية التجارة جامعة المنصورة مجلد ٣٦ العدد ٤ لسنة ٢٠١٢م
- د.عبدالحافظ، رضا صالح عبد الباقي إدارة الأخطار الكهرومغناطيسية لمحطات التليفون المحمول في المملكة العربية السعودية مجلة البحوث التجارية المعاصرة جامعة سوهاج، مجلد ٢٦ عدد ٢ لسنة ٢٠١٢م.
- د.عماد الدين، وادي - حوليات جامعة الجزائر (الجزائر) ، عدد ٢٨ سنة:

٢٠١٥

- د: عنقر خالد: المسؤولية المدنية المترتبة عن التلوث البيئي الكهرومغناطيسي ، مجلة الفقه والقانون الدولية ، العدد ٣٧ ، نونبر ، ٢٠١٥ ،
- محمد كامل مرسي باشا: شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الاصلية ، حق الملكية بوجه عام ، دار منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٥

المراجع القانونية العامة

- د إبراهيم سيد أحمد: المسؤولية المدنية- التعويض في المسؤوليتين التصديرية والعقدية ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .
- د.احمد شوقي عبد الرحمن، الحقوق العينية الاصلية، حق الملكية والحقوق العينية المتفرعة منها، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٤
- د. أحمد عبد التواب محمد بهجت: المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ م .
- د. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، مكافحة التلوث - تنمية الموارد الطبيعية ، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، .
- د. أحمد مصطفى ناصر: المسؤولية عن الآلات الميكانيكية والأشياء التي تتطلب عناية خاصة ، مجلة العدالة ، السنة ٤ ، العدد ٤ ، ١٩٧٨ م
- د. ادم وهيب النداوي، شرح قانون الاثبات، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٨٤ ،
- د.أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، دراسة مقارنة مع الفقه المصري، ط١، الناشر الجامعة الأردنية، عمان، ١٩٨٧ م

- د. السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام ، المجلد الثاني ، الطبعة الثالثة ، دار النهضة ، مصر ، ٢٠١١ م
- د. السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية_مع شرح مفصل للأشياء و الأموال_، الطبعة الثالثة؛ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٠ م
- بلحاج العربي، النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثاني، سنة ٢٠٠٨ م.
- د. جاسم محمد سعود ود. طارق عبد الرؤوف صالح: المسؤولية المدنية لإساءة استعمال حق التعبير عن الرأي ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى، القاهرة ، ٢٠١٢ م
- حسن عكوش: المسؤولية العقدية والتقصيرية ، دار الفكر الحديث للطبع والنشر ، الطبعة الثانية ، ١٩٧٠ م
- د حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الطبعة الثانية، دار المعارف، القاهرة.
- د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، الخطأ، الجزء الثاني، مطبعة العزة، بغداد، ٢٠٠١ م
- د. حسن علي الذنون: المبسوط في شرح القانون المدني ، الرابطة السببية ، الجزء الثالث ، دار وائل للنشر ، الطبعة الأولى ، عمان ، ٢٠٠٦ م.
- د. حسن علي الذنون، أصول الإلتزام، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩٧ م.
- د. سليمان مرقص نظرية دفع المسؤولية المدنية اطروحة دكتوراه، مطبعة

الاعتماد القاهرة ١٩٣٦

- د. سليمان مرقص - الوافي في شرح القانون المدني - المجلد الثاني - في الفعل الضار والمسئولية المدنية - القسم الأول - الأحكام العامة - الطبعة الخامسة - ١٩٨٨م - بدون ناشر
- د. سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧،
- د. صاحب عبيد الفتلاوي، دور المسؤولية المدنية في حماية البيئة من التلوث في ضوء التقدم العلمي والتقني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات - سلسلة العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة عمان الاهلية، المجلد الثامن، العدد الثاني، رجب ١٤٢٢، تشرين الاول، ٢٠٠١
- د. صلاح الدين الناهي، محاضرات في القانون المدني، معهد الدراسات العالي، ١٩٦١
- د. عبد الحي حجازي، النظرية العامة للالتزامات، ج ٢، المصادر غير الارادية، ١٩٥٤
- د. عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام، ١٩٦٠ د. محمد لبيب شنب، المسؤولية الشئئية، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، حقوق القاهرة، ١٩٥٧.
- د. عبد الناصر توفيق العطار، شرح احكام حق الملكية، دون ذكر الناشر ومكان الطبع، ١٩٩٧
- د محمد شكري سرور، موجز تنظيم حق الملكية في القانون المدني المصري دار النهضة العربية .

- د. محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الحقوق العينية الاصلية، الجزء الاول، الاموال والحقوق، حق الملكية بوجه عام، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠٥.
- د. محمد لبيب شنب، المسؤولية الشئئية، دراسة مقارنة في القانون المدني المصري والفرنسي، حقوق القاهرة، ١٩٥٧.
- د. محمد لبيب شنب، الحقوق العينية الأصلية، مذكرات عن الآلة الناسخة، ١٩٨١.
- د. محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها وفقاً لقانون دولة الامارات العربية المتحدة، الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
- د/ مصطفى أبو مندور موسى - المركز القانوني للمضروور بالارتداد - دراسة فقهية وقضائية مقارنة بين القانونين المصري والإماراتي والقانون الفرنسي - دار النهضة العربية - مصر - الطبعة الأولى - ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤ م .

رسائل الدكتوراة

- د. بدر جاسم اليعقوب، المسؤولية عن الأشياء الخطرة، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧
- د. محمد سعيد احمد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، رسالة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، الناشر دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠١، ص ٧٢.
- د. فيصل زكي عبد الواحد، أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الناشر

مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ط ١٩٨٨.

- د. سهير منتصر، تحديد مدلول الحراسة في المسؤولية عن الأشياء، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، ١٩٧٧،
- د. شرين محمد خضر محمد القاعدو: مضار الجوار غير المألوفة والمسؤولية الناشئة عنها ، اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ٢٠١٥

القوانين

- قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ الصادر في ٤ فبراير ٢٠٠٣ م
- قانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ م

المراجع باللغة الفرنسية

- al-Manārah lil-Dirāsāt al-Qānūnīyah wa-al-Idārīyah. 2016 Issue 13, pp.171-180.2016 Issue 13, pp.171-180 (2016):
- BOMPAKA NKEYI, Droit civil les obligations, Cours inédit, G3, F.D, UNIKIS, 2007-2008
- Eugenie AMRI, la responsabilite du fait des antennes relais de
- EAUD , Leçons De Droit Civil , P 474. Zenri , Lèon , Jean MAH3 Eugénie AMR le responsabilité du fait des antennes relais de téléphonie mobile et Le principe de précaution, Magistère de Juriste d' affaires- DJCE Master II, droit des , affaires, UNIV PANTHEON - S ASSAS II, 2011,
- Eugénie AMRI, La responsabilite du fait des antennes relais de téléphonie mobile et le principe de precaution ,
- H. et L. Mazeaud, Traité théorique et pratique de la

- responsabilité civile, tome 2, 4e éd
- Sylvain Collonge. Caractérisation et modélisation de la propagation des ondes électromagnétiques à 60 GHz à l'intérieur des bâtiments. Soutenance de doctorat. 17 décembre 2003.
 - SAVATIER (R) Troite de la responsabilite, civil paris, Til, 1951
 - CHAPUS (A), Responsabilite publique et responsabilite privee The
 - Susan Freiwald: Cell Phone Location data and The fourth Amendment: A Question of Law, Not Fact, Journal of Law, collage of law, University of San Francisco, USA, VOL 70, ISS 10, 2011.
 - Weill A.et Terre F: Droit civil les obligation 4eme 'd, 1980,
 - Lèon MAZEAUD , La Faute Dans La Garde, Rev Tri Dt Civ , 1925 ,
 - Mariane Friant, le juge judiciaire et la protection de l environnement , meoire
 - Mariane Friant, le juge judiciaire et la protection de l environnement , meoire de D.E.A, nantes, 1993.
 - Mathilde, BOUTONNET La-anormaux théorie de voisinage et le principe
 - Michel Plante.. Cellulaires et santé êtes-vous sur la même longueur d'onde que vos patients ? L'électromagnétisme et la santé.
 - Viney (G) la réparation de dommages causes sous l'empire d'un état d'inconscience un transtet nécessaire de la responsabilité vers l'assurance , j.G.P. 1985 , 1-3189

الدوريات والمؤتمرات

- telephonie mobile et le principe de precaution Magistere de Juriste d, affaires-DJCE, Master II droit des affairesUNIV PANTHEON-ASSAS PARIS II, 2011.
- Science actualites - juillet-aout 1999. Revu de presse.

- CA Aix en provence, 15 sept 2008, SA Bouygues Télécom c/M et Mme Gautier.
- CA Aix en Provence, 2 octobre 2009, ch. 4A RG, n° 07/21120
- Abdel-Sattar, S., (2002). "Power Frequency Electromagnetic Pollution Review Paper ", Presented at the International Conference for Development and the Environment in the Arab World, Assiut University, Assiut, Egypt, March 26-28, 2002
- Adam Burgess: Comparing National Responses to Perceived Health Risks from (mobile Phone Masts, Journal Center for The Study of Democracy, University of Westminster, United Kingdom, VOL 4, ISS 2, 2002, P 179
- Laura Grasso: Cellular Telephones and the potential Hazards of RF Radiation
- Responses to the Fear and Controversy, Journal of Law and Technology, University Virginia, USA, 1998, p 3.
- Beliquemobile.be/actu. Les dossiers de Belgique Mobile. Les ondes GSM sont-elles nuisibles à la santé?
- Michel Plante.. Cellulaires et santé êtes-vous sur la même longueur d'onde que vos patients ? L'électromagnétisme et la santé

اهم المواقع الالكترونية

- MICHELE TORNETTA Dangers of laiveng Near Cell Phone Towers Art on the internet at: <http://www.ehow.com>
- Dr. Elizabeth Richardson: Health Risk Associated with Call phone Tower, 2008, p 2 , An article published on the link: http://www.saidacity.net/_Common.php?ID=443&T=Health&PersonID=1
- <http://www.bahrainonline.org/faq.php?s=5cla6d8f39b4986e6a66ff4ce7cd152b2>
- <http://www.protection-ondes.com/dangers-portable/5-telephone-portable-attention-danger>

- <http://www.caducee.net/DossierSpecialises/santepratiqu/portable.asp>
- TGI Toulon, 20 mars 2006, RG N: 04/01012. Posted on link http://www.nextup.org/pdf/Jugement_TGI_de_Toulon_Principe_de_precaution_Antennes_relais_Tele_phonie_Mobile.pdf Last visit 6/1/2017
 - int.who.www
 - CA Versailles, 14 eme ch, 4 fevrier 2009, no 08/08775 <http://www2.hamilton.ca/NR/HealthRiskAssocwithCellPhoneTowers.pdf> Last visit 10\1\2017.
 - http://www.aleqt.com/2010/01/08/article_329256.html
 - Cory JANSSEN High Gain Antenna (HGA)on internet at: [http://www. Techo-pedia.com](http://www.Techo-pedia.com) the date of reading: 20 Desember 2012
 - <http://www.raawan.com.vb/showthread.php p=2619>
 - <https://www.almrsal.com/post/585632>.
 - <http://www.bahrainonline.org/faq.php?s=5cla6d8f39b4986e6a66ff4ce7cd152b2>



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة البحث:	٨٩٢.....
المبحث الاول: تعريف أضرار الموجات الكهرومغناطيسية وأنواعها	٨٩٧.....
المطلب الأول: تعريف الموجات الكهرومغناطيسية.....	٨٩٧.....
المطلب الثاني: أنواع الأضرار الصادرة عن الموجات الكهرومغناطيسية.....	٩١٢.....
المبحث الثاني: أركان المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية.....	٩٢٩.....
المطلب الأول: الخطأ في المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية.....	٩٢٩.....
المطلب الثاني: الضرر في المسؤولية عن الموجات الكهرومغناطيسية.....	٩٣٨.....
المطلب الثالث: علاقة السببية بين الخطأ والضرر الناتج عن الموجات الكهرومغناطيسية.....	٩٥٣.....
المبحث الثالث: تأسيس المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية.....	٩٥٦.....
المطلب الأول: قيام المسؤولية عن أضرار أبراج الهاتف على أساس المسؤولية عن حراسة الأشياء.....	٩٥٦.....
المطلب الثاني: تأسيس المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية على المضار غير المألوفة للجوار.....	٩٦٤.....
المطلب الثالث: تأسيس المسؤولية عن أضرار الموجات الكهرومغناطيسية على نظرية التعسف.....	٩٨١.....
خاتمة.....	٩٩٢.....
أهم نتائج البحث.....	٩٩٢.....
توصيات البحث.....	٩٩٣.....

تم بحمد الله